جامعة قاصدي مرباح

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص: قانون خاص

مقدمة من قبل الطالب: شراديد محمد الحاج

العنوان

مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية

دراسة مقارنة

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة :

الأستاذة : عبايدي دلال : أستاذ مساعد ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا

الأستاذة : قدة حبيبـــة : أستاذ مساعد أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا

الأستاذ : قادري لطفـــي : أستاذ مساعد أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

لسنة الجامعية 2014/2013

بأسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ
كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ
الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ
مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ
زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى
نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاء وَيَضْرِبُ اللَّهُ
الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيم

صدق الله العظيم

سورة النور

الشكر **للـــه** أولا , إذ وفقني لإتمام هذا العمل , وطوع لي إمكانات إعداده وإنجازه .

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله , ومنــه أخص بالشكر الجزيل كل مــن زودني بمفاتيـح العلــم , وجاد علي بغيث المعرفـــة وكل من شحنني بالقوة والعزيمـــة , وعلمني قوة الالتزام والإصرار . أخص بالشكر والامتنان الأستاذة الفاضلة , المشرفة على هذا العمل , **قدة حبيبـــة** لما وجدته لديها من دقة في التوجيه والإشراف , منقحة ومشجعة ومصححة حتى استوى هذا النتاج وحان حصاده , ولما غمرتني به من رعاية ونصح.

كما أسدي شكري وعرفاني إلى جميع أساتذتي , الذين نهلت من فيض نبعهم ودماثة أخلاقهم خلال مساري الدراسي , خاصــة أساتذتي بقسم الحقوق من كليــة الحقوق والعلــوم السياسيـة بجامعــة قاصــدي مرباح بورقلــة . دون أن أنســى هيئــة التأطيــر الإداري و البيداغوجي , كلا حسب رتبته ومهامه , وعلى رأسهم أعضاء اللجنة المناقشة لهذه المذكرة .

والشكر موصول إلى الأحبة , الذين تقاسمت معهم أحلى اللحظات والذكريات في سبيل طلب العلــم والاستزادة المعرفيــة بيــن دفات الكتب ودندنــة الأقــلام , وسمو الأخلاق ورفعتها .

وأخص بالذكر الرفيق : **خليفـــي جمـــــال عبد الناصر** .

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من زملاء وأخص بالذكر مسؤولي في العمل .

وإلى جميع أفراد العائلة الكريمة , فردا فردا , فبفضل الله ودعمهم وتشجيعهم , وفقت لإتمام هذا البحث . سائلا المولى عز وجل أن ينفع به طلاب العلم والمعرفة , وأن يضيف به لبنة رصينة في صرح هذا الوطن المعطاء .

محمد الحاج شراديد

مقدمـــــة:

لقد أدت التحولات التكنولوجية الحديثة في مجال الأجهزة و البرمجيات و الاتصالات إلى فرض أشكال جديدة من المعاملات المرتبطة بالاقتصاد والمعلومات .

ومن ابرز هذه الأشكال نجد التجارة الالكترونية , وهي عبارة على تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع السلع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت والشبكات التجارية الأخرى , ومن خلال تبادل البيانات الكترونيا , وكذا تعديها للحدود الزمنية والمكانية التي تقيد حركة المعاملات التجارية .

ويعتبر العمل المصرفي الالكتروني من الأمور التي أفرزها التطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات , حيث تم استحداث وسائل دفع جديدة تكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية , وأصبح بإمكان العميل الاستفادة من الخدمات المصرفية كسداد فواتير السلع والخدمات عن طريق الاتصال الهاتفي والالكتروني .

فالمعاملات المصرفية الالكترونية وفرت عددا من المزايا بالنسبة للعملاء , كما أنها أدت لظهور فرص جديدة لأعمال البنوك من تحقيق ميزة تنافسية , إلى تحقيق الربحية في الأجل الطويل , وكذلك توفير فرص تسويقية جديدة , وتوزيع واسع الانتشار , إلى تحسين جودة الخدمة المصرفية .

لكن رغم هذه المزايا العديدة التي وفرتها المعاملات المصرفية الالكترونية , إلا أنها في نفس الوقت محفوفة بالعديد من المخاطر , كون هناك ارتباط وثيق بين العمليات الإلكترونية وأمن المعلومات التي قد تؤدي إلى العبث في أرصدة العملاء ذاتها , أو إجراء عمليات (التحويل والدفع الكتروني) مبتكرة من خلال حسابات العملاء .

ولمواجهة هذه التحديات لم يكن أمام المصارف سوى العمل الجاد لتقبل هذه المخاطر , مما يستوجب عليها مسؤوليات كبيرة لمواجهتها من خلال تبني إدارة مخاطر شاملة لتحديد هوية هذه المخاطر , والحد منها من خلال الوسائل الرقابية ووضع السياسات العملية المناسبة لمواجهتها . وهو ما تبنته التوصية الأوربية الصادرة عام 1988 لمسؤولية البنك على أساس تحمل المخاطر .

حيث تنص المادة 1/7 من التوصية الأوربية في 88/11/17 بشان العلاقة بين مصدري النقود الالكترونية والمستهلكين على أن المصدر (البنك) مسؤول أمام المستهلك على نتائج عدم التنفيذ أو التنفيذ

الخاطئ للعمليات المحددة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية خاصة إذا تم تنفيذ هذه العمليات من خلال جهاز الكتروني لا يقوم المصدر برقابته بشكل مباشر أو بشكل منفرد 1 .

أهميـة الموضوع

تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات تشمل ما يلي :

مساهمــة الدراســة في توجيـه الاهتمـام نحـو أسـس تـدعيم أنظمــة الرقابـة الداخليــة علـى وسـائل الـدفع الإلكترونيـة , ووضع البرامج الخاصة لإدارة المخاطر التشغيلية التي تقدم الأمن والسلامة للمصرف , مما يؤدي إلى تحسين قدرته نحو تحقيق أهدافه وضمان استمراريته ، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على تنمية الاقتصاد الوطني وزيادة عجلة التقدم ورفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع ،كما تساهم الدراسة في تسليط الضوء على جوانب القوة والضعف في نظم الرقابة المصرفية ، الأمر الذي يترك أثراً إيجابياً على مستوى أداء الإدارة المصرفية .

كما تبرز أهمية هذا البحث على المستوى التطبيقي من خلال مساهمة نتائجه في مساعدة المصارف على إمكانية تطبيق نظم رقابية جديدة لتحسين كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية ، مما يدعم قدرات الإدارة المصرفية في مواجهة التحديات والتغيرات السائدة في بيئة الأعمال المصرفية الإلكترونية ، بالإضافة إلى ما يحققه من فوائد لعملاء المصرف من خلال ضبط أرصدة حساباتهم والمحافظة عليها .

هدف الدراسة

نسعى في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- توضيح الطبيعة القانونية للعمليات المصرفية الإلكترونية .
- التعرف على الاحداث المرتقبة والمخاطر المحتملة وقياس وتقدير المخاطر التي يمكن ان تتأتى عنها , ومواجهتها عند استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية, وإدارتها من اجل ابقاء هذه المخاطر عند مستوى معين يمكن المصرف ان يتحملها .

[1] – د– شريف محمد غنام:مسؤوليـة البنك عن اخطاء الكومبيوتر في النقل الالكتروني للنقود,الطبعـة الاولى,دار الجامعـة الجديدة للنشر,الاسكندريـة,2006,ص 101.

- الوقوف على طبيعة نظم الرقابة المصرفية على وسائل الدفع الإلكترونية ومدى ملاءمتها للتطورات التقنية .
- الوقوف على التحديات المتعلقة ببيئة العمل المصرفي الإلكتروني .
- بلورة مفهوم للرقابـة على العمليات المصرفية الإلكترونية في إطار تطوير أداء وحدات الرقابة المصرفية .

دوافع اختيار الموضوع

ترجع دوافع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية .

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في التطورات التي يشهدها النظام المصرفي العالمي خاصة في مجال المعاملات الإلكترونية والمخاطر المترتبة عليها , والتي من خلالها يسعى المصرف الجزائري إلى مسايرة هذه التطورات باعتبار الجزائر اتجهت نحو اقتصاد السوق , والتي تستدعي ضرورة مواكبة مصارفها للمصارف العالمية .

ومن الأسباب الذاتية :

- كون الموضوع جديدا و له أهمية كبيرة .
- فتح المجال لغيرنا للتعمق أكثر في هذا الميدان مستقبلا .

الصعوبات

تكمن الصعوبات في نقص المصادر العلميــة خاصــة الجزائرية منها , كالكتب والمراجع والمقالات العلميــة , وعدم قدرة البعض على الإفادة من أوعية المعلومات المتاحة خاصة الأوعية الإلكترونية , إما لعدم إلمامهم بطرق الإفادة من التقنية الإلكترونية أو لعدم توفرها أصلا .

منهجية البحث

يتم استخدام المنهج الوصفي و المقارن في إجراء الدراسة ، ولتحقيق أهداف البحث يتم الاستعانة بالمصادر الثانوية من خلال الرجوع للمعلومات الواردة في الكتب والمراجع والمجلات المتخصصة ومواقع الإنترنت في هذا المجال ، ومحاولة التركيز على النقاط التي تعالج القضايا المحورية المرتبطة بموضوع تطوير أدوات وأساليب الرقابة المصرفية على العمليات التي تتم بشكل الكتروني .

إشكالية البحث

في ضوء ما تقدم فإن الحاجة تبدو ضرورية للعلم بالمخاطر التي تحول دون تحقيق المصارف لأهدافها المرجوة والمترتبة على تقديم خدماتها عبر قنوات اتصال الكترونية , والعمل على تطوير الأساليب الرقابية على هذه العمليات , وذلك بغرض زيادة كفاءة وفعالية هذه الأساليب في تحقيق الرقابة عليها وإدارة مخاطرها ضماناً لنجاحها واستمرار رضا العملاء عن الخدمات المصرفية المقدمة .

من هنا يمكن طرح إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي :

ما طبيعة المخاطر التي تحول دون تحقيق المصارف للأهداف المرجوة , والمترتبة على تقديم خدماتها عبر قنوات الاتصال الإلكترونية ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو الاطار القانوني للعمل المصرفي الالكتروني ؟
- ماهي المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي الالكتروني وما هي مباديء ادارتها ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين, حيث تناولنا في المبحث الاول وكمقدمة عامة للموضوع الاطار القانوني للعمل المصرفي الالكتربي , تطرقنا من خلاله الى العمليات المصرفية الالكترونية من حيث ماهيتها وكذا الى تكييفها القانوني . اما المبحث الثاني فقد تناولنا لب الموضوع والمتمثل في عرض لمختلف المخاطر التي تواجه البنوك الالكترونية مع عرض لطرق ادارتها وذلك وفق الاتي :

المبحث الأول : الإطار القانوني للعمل المصرفي الالكتروني

المبحث الثاني : إدارة المخاطر المصرفية ورقابتها

المبحث الأول: الإطار القانوني للعمل المصرفي الالكتروني

إن مصطلح «التجارة الإلكترونية » أصبح متداولا وبكثرة في كل الدول ولدى مختلف القطاعات باعتباره عملية بيع و شراء السلع و الخدمات commodities or servies من خلال شبكات الكمبيوتر المستخدمة لذلك الغرض مثل الإنترنت internet وغيره .

فقد أورد المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون التجاري : أن ".... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة....." تعد أعمالا تجارية بحسب الموضوع متى كانت مزاولة هذه العمليات على وجه الاحتراف[1] . حيث إن الطابع التجاري يشمل تلك العمليات سواء كانت باستخدام الأساليب التقليدية العادية أو كانت باستخدام وسائل إلكترونية مستحدثة , وتثبت صفة التاجر للبنك أو العميل متى توافرت الشروط القانونية بشان اكتساب هذه الصفة [2] .

ولضمان استمرار الفوائد التي تحققها الطفرة التقنية في مجال التجارة الدولية ، قام العديد من الحكومات وبعض المنظمات الدولية المختصة بتقديم دراسات واقتراحات لإقامة إطار عالمي للتجارة الإلكترونية ، يشمل العمليات المصرفية الإلكترونية ، مثل شراء الديون والتمويل وتقديم الإستشارات والقيام بأعمال بنوك الإستثمار وغيرها . حيث يشمل هذا الإطار هيكلية العمل المصرفي وكذلك التطرق إلى مهام السلطات الرقابية و إلى العمليات التي تتم سواء من داخل الدولة إلى خارجها أومن خارجها إلى داخلها [3] .

المطلب الأول : ماهية العمليات المصرفية الالكترونية وأهميتها :

أدت ثورة الاتصالات والمعلومات في هذا العصر – عصر التطورات المتلاحقة – إلى ظهور تغييرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي والمالي, نظرا لأن هذا القطاع سريع التأثر و الاستجابة للمتغيرات الخارجية التي أدت إلى وجود كيانات مصرفية عملاقة . ومن هنا كان لا بد من إعادة النظر في الدور التقليدي للبنوك الذي يقوم على قبول الودائع ومنح الائتمان , والتطلع إلى تقديم خدمات مصرفية ومالية متطورة ومتنوعة , وذلك

[1] – الامر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ المزافق ل26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري , المعدل والمتمم بالامر 27/96 المؤرخ في 1996/1/09 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 1996/12/11,ص 4.

[2] – د– محمد مدحت عزمي:المعاملات التجارية الالكترونية, الاسس القانونية والتطبيقات,الطبعة الاولى,مركز الاسكندرية للكتاب,مصر ,2009,ص 354.

[3] – د– احمد سفر: العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية,الطبعة الاولى,المؤسسة الحديثة للكتاب,لبنان,2006,ص 219.

بالاعتماد على ما أنتجته التكنولوجيا وثورة المعلومات من وسائل حديثة متطورة أدت إلى الاستغناء عن بعض الخدمات التقليدية وتعويضها بخدمات إلكترونية اعتمادا على تقنية المعلومات والاتصال .

وقد فرض دخول الانترنت على العمل التجاري وبروز ظاهرة التجارة الإلكترونية والنمو المتسارع للاقتصاد العالمي على البنوك أن تستغل هذه الخدمة لتقديم خدمات الصيرفة الالكترونية .

وهكذا فقد قامت بعض البنوك بتقديم خدمات جديدة في مجال صيرفة التجزئة وأدخلت بطاقات الائتمان كأداة وفاء [1] والصراف الآلي , بالإضافة إلى خدمات مصرفية ومالية قدمتها عبر هذه الشبكة العالمية ومن خلال الكومبيوتر الشخصي وصيرفة الهاتف .

وفي الوقت الذي كان ينبغي على الشخص الذي يرغب في شراء أو بيع أسهم أن يذهب إلى سوق الأسهم أو يتصل بالسمسار أصبح بإمكانه الآن تداول الأسهم عن طريق جهاز الكومبيوتر المرتبط بالانترنت وذلك من منزله أو مكتبه , وبالتالي يمكنه الشراء والبيع خلال جزء من الثانية ودون الحاجة إلى وسطاء [2] .

الفرع الأول: ماهية العمليات المصرفية الإلكترونية

في ضوء الاعتماد التقليدي على الموارد البشرية في تقديم الخدمات ، و الارتفاع المتزايد لتكلفة اليد العاملة والصعوبة النسبية في الإشراف على موفري الخدمات و سعيا لرفع مستويات الجودة ، اتجهت أنظمة خدماتية كثيرة بما فيها البنوك إلى الإحلال الجزئي للآلة بدل العنصر البشري ، أي الأتمتة (Automatisation) . فمن أهم نتائج التطورات الأخيرة في مجالات الاتصالات والأنظمة والشبكات الالكترونية, أن أصبحت التجارة بشكل عام والعمليات المصرفية والمالية بشكل خاص تعتمد على الركيزة الالكترونية , فنجد أن قوام العمل المصرفي الإلكتروني هو شبكة الانترنت ونظام التبادل الالكتروني للبيانات [3]. وتتكون شبكات الانترنت من شبكات من الحاسبات مرتبطة ببعضها عبر العالم وتتيح بذلك إمكانية الوصول السريع للمطلوب بيسر وبأقل التكاليف, ويتم الاتصال عن طريق الانترنت عبر البريد الالكتروني أو عن طريق خدمة WORLD WIDE WEB والتي يعبر عنها بشبكة المعلومات العالمية .

---

[1] – ا– علي عدنان الفيل:المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية,الطبعة الاولى,المؤسسة الحديثة للكتاب,لبنان,2011 ص 17.

[2] –د– السعيد بريكة:التجارة الالكترونية طريق اساسي لتحقيق التنمية,مجلة العلوم الانسانية العدد 31/30 ,جامعة محمد خيضر,بسكرة,2013,ص 417.

[3] – ا–علي عدنان الفيل: نفس المرجع,ص 272.

أولا – تعريف العمليات المصرفية الإلكترونية :

يستخدم اصطلاح البنوك الإلكترونية (E-Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي تبلورت مع بداية التسعينات ، مثل : مفهوم الخدمات المصرفية عن بعد ، البنوك الالكترونية عن بعد ، البنك المنزلي (Banking Home) ، البنك على الخط (Online Banking) أو الخدمات المصرفية الذاتية (Self–Service Banking) . وجميعها تتعلق بقيام الزبون بإدارة حساباته و انجاز أعماله المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريده [1] .

إن العمل المصرفي الالكتروني بمعناه الواسع , عمل ممارس فعلا وواقع في مختلف المؤسسات المصرفية والمالية كبيرها وصغيرها , أما بمعناه المتصل بالانترنت , أي البنوك الالكترونية أو بنوك الويب , فانه للان ليس خيار سائر البنوك مع أن الكل يؤكد على أهميته .

وتسود مفاهيم ومستويات خاطئة في تحديد المراد بالبنوك الإلكترونية , فبعض البنوك أنشأت موقعا تعريفيا لخدماتها وفروعها واكتفت بذلك , وطبعا لا يدخل هذا ضمن مفهوم البنك الإلكترونية , وقد لوحظ ان بعض البنوك العربية صممت مواقعها منذ فترة طويلة ولم تزل على ذات المحتوى دون تطوير لموادها التعريفية , وكأن المراد هو مجرد الوجود على شبكة الانترنت مع أن هذا ليس هو المطلوب ولا هو بالإستراتيجية الصحيحة للتوائم مع متطلبات العصر . كما ان بنوكا اخرى اكتفت باستثمار الشبكة لتنقل عليها الخدمات المصرفية على الخط التي كانت تمارسها دون الشبكة كمزودات النقد والاستعلام عن الحسابات وغيرها , وأيضا لا يمكن أن نعد ذلك من قبيل البنوك الالكترونيـــة . وبعض البنوك وجد أن العمل على الشبكـــة ما هـو إلا خدمـــة تضاف إلى خدماتـــه , ووحدة إضافية تضاف إلى وحداته الإدارية بذات البنية التقنية والتأهيلية والتسويقية والإدارية والقانونية القائمة , وهذا وإن كان يمثل دخولا إلى عوالم العمل البنكي الإلكتروني فإنه يتناقض مع استراتيجياته التي ينبغي أن تنطلق من بيئة العمل الافتراضي وليس المادي ومن بيئة المعلومات وليس الموجودات [2] .

---

[1] – ا– نضال سليم برهم: احكام عقود التجارة الالكترونية,الطبعة الاولى,الاصدار الثاني,دار الثقاة للنشر والتوزيع,الاردن,2009 ص162 .

وايضا– ا– منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي:البنوك الالكترونية,الطبعة الاولى,دار الفكر الجامعي, الاسكندرية,2005,ص 13 .

وايضا– ا – يوسف مسعداوي:البنوك الالكترونية,ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحديات,مقالة منشورة على مجلة كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة الشلف,الجزائر,ص 227–228 .

[2] – ا– يوسف مسعداوي:المرجع السابق,ص 228 .

فحسب الدكتور أحمـــد سفر فقد اسنـــد تعريف المصرف الإلكتروني إلى المراحـــل التي مرت بها هذه المصارف , حيث قسمها إلى ثلاث مراحل تمثلت في [1] :

- بدأت المرحلة الاولى بظهور ماكنات الصرف الآلي وربطها بشبكة الهاتف العمومي , ما أدى إلى إجراء عمليات مصرفية من على البعد , دون تدخل بشري مصرفي مباشر , بحيث بدأت تأخذ شكلا لثورة في تطوير العمل المصرفي في بداية التسعينات , وهي الآن تعتبر من الوسائل المسلم بها لتسهيل وصول الزبون للمصرف طيلة 24 ساعة يوميا , وقد استحدثت كوسيلة للتقليل من تكلفة خدمة الزبائن وللتغلب على بعض اللوائح المنظمة .

- أما المرحلة الثانية فقد اعتمدت على تقديم الفورية , وهي مرحلة تتداخل مع المرحلة السابقة , وترتكز على استخدام الحاسوب الشخصي كقاعدة متكاملة مع إمكانية استخلاص التقارير الآنية من خلال الترابط الشبكي المتاح .

- أما المرحلة الثالثة فتتمحور حول استخدام النقود الإلكترونية , وبتغلغلها تكتمل النسبة المتبقية من القيود الورقية المستخدمة , والتي لا تقل عن 20 % من حجم القيود المالية المتداولة , وستوفر للبنك موارد أخرى كفتح فروع للبنك واستخدام نظام مصرفي للمعالجة المصرفية الخلفية .

أما المشرع اللبناني فقد نص " تعتبر عمليات مالية ومصرفية بالوسائل الإلكترونية , العمليات أو النشاطات كافـــة التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويـــج لها بواسطـــة الوسائـــل الإلكترونيـــة أو الضوئية (هاتف – حاسوب – انترنت – صراف آلي ....) من قبل المصارف أو المؤسسات المالية أو هيئات الاستثمار الجماعي أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى " [2] .

ويشمل هذا التعريف أيضا العمليات التي يجريها مصدرو أو مروجو بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمانات الإلكترونية على أنواعها كافة والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونيا ومواقع العرض والشراء والبيع وتأدية سائر الخدمات الإلكترونية للأدوات المالية على مختلف أنواعها ومراكز التسوية والمقاصة العائدة لها .

[1] – د – احمد سفر:العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية,المرجع السابق,ص 175 .

[2] – القرار2000/ 7548 الصادر بتاريخ 2000/3/30 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية والوسائل الالكترونية,المعدل بالقرار الوسيط رقم 9217,النشور في الجريدة الرسمية اللبنانية,عدد 15, بتاريخ 2005/12/23,ص 382.

وعليه ، يقصد بالعمليات المصرفية الإلكترونية ما يقدمه البنك من خدمات مصرفية تقليدية أو متطورة من خلال قنوات اتصال إلكترونية ، يخول الدخول فيها بعد استيفاء شروط العضوية المحددة من طرف البنك ، وهي بذلك تحقـق للبنك فوائد عديدة ، لاسيما تخفيض تكاليف الاستغلال و رفع الكفاءة العملياتية ومستويات الجودة [1] .

ثانيا – خصائص العمليات المصرفية الإلكترونية :

تعمـل المؤسسات المصرفيـة منذ سنوات على توسيـع دائرة خدماتها بالطرق الإلكترونيـة , حتى باتت العمليات المصرفية الإلكترونية تعتمد بشكل متزايد على الوسائل الإلكترونية من سحب أموال وكشف حساب وتحويل أموال وغيرها . وتبرز خصائص العمليات المصرفية الالكترونية من خلال مميزات هذه العمليات والتنافس على الصيرفة الإلكترونية , ومن خلال التعاون الوثيق بين المصارف والعاملين في قطاع التكنولوجيا الإلكترونية .

وللعمليات المصرفية الإلكترونية مميزات أهمها [2] :

- المساهمة في ارتفاع حدة التنافس في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية , خاصة في ظل الارتفاع المتزايد لحجم ونوعية تلك الخدمات .
- المساهمة في نجاح التطور المتسارع في تكنولوجيا الاتصالات واجهزة الكومبيوتر والبرامج المعلوماتية .
- إتصاف هذه العمليات بالمرونة والسهولة والسرعة , مما يتيح توسيع دائرة التعامل بها داخل المؤسسات المصرفية والمالية او عبرها , ومما يؤمن الحماية والتكامل بين المعلومات والخدمات المصرفية الالكترونية .
- سهولة التواصل بين الداخل والخارج من خلال شبكة الاتصالات التكنولوجية المتطورة , مما يسمح بتخطي العقبات الجغرافية والزمنية في انجاز الصفقات المصرفية والتجارية والمالية بشكل عام .
- الاستفادة من المعلومات الجمة , المجمعة والمخزنة على شبكة الانترنت العالمية , مما يؤدي الى توسيع الاستثمارات في الداخل والخارج على حد سواء .

---

[1] – د– رحيم حسين و ا/هواري معراج:الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية,مداخلة في اللتقى لوطني الاول للمنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية,كلية العلم الانسانية والعلوم الاجتماعية,جامعة الشلف,يومي 14 و 15 ديسمبر 2004,ص315–322. نشرت على صفحة الانترنت على الرابط www.ratoul.voila.net/resumcoll.htm

[2] – د– نادر عبد العزيز شافي,المصارف والنقود الالكترونية,الطبعة الاولى,المؤسسة الحديثة للكتاب,طرابلس,لبنان,2007,ص 155.

- أنها خدمات تتم عن بعد , بدون وجود شخصي مباشر بين اطراف العلاقة الصرفية, فهي خدمات عبر الحدود لا تعرف قيود جغرافية .
- خفض تكلفة الخدمات المصرفية بالمقارنة مع الوسائل الاخرى , مما يساعد على انتعاش التجارة الالكترونية , وزيادة فرص انشاء العلاقات التجارية الدولية دون الحاجة لفتح اسواق جديدة , وترويج الخدمات المصرفية واستقطاب العملاء وتيسير اعمالها وتلبية حاجاتها .
- تؤمن للمصارف وسائل جديدة للاعلان عن خدماتها المصرفية وامداد العملاء بالمعلومات عن ارصدتهم , وتوفير الخدمات الممكنة , كإدارة الارصدة وتحويل الاموال الكترونيا .
- تخفيض نفقات المصارف لاجراء بعض العمليات المصرفية , مما يوفر تكلفة انشاء فروع جديدة للمصرف في المناطق البعيدة , إذ أن تكلفة انشاء موقع للبنك على الانترنت لا تقارن بتكلفة انشاء فرع جديد للبنك وما يحتاجه هذا الفرع من بناء واجهزة وصيانة وعنصر بشري مختص وغيرها .
- توفير المزيد من فرص الاستثمار , وبالتالي زيادة فرص العمل .
- تسهيل اجراء الابحاث والدراسات , ووضع خطط جديدة , وكشف العقبات ومعالجة المشاكل بسرعة وسهولة وأقل تكلفة [1] .

ثالثا– العمليات المصرفية الإلكترونية التي يقوم بها المصرف الالكتروني :

إن البنوك الالكترونية وان كانت تختلف في تكوينها وطريقة إنشاءها عن البنوك التقليدية وحتى في طريقة تقديمها للخدمات المصرفية للعملاء , إلا أن هذا الاختلاف لا يؤثر على طبيعة العمليات المصرفية التي يمكنها من تقديمها للعملاء , فاختلاف التكوين والشكل القانوني وطريقة التعامل معها عن البنوك التقليدية لا يؤثر على كم العمليات المصرفية ونوعيتها التي تستطيع البنوك التقليدية تقديمها للعملاء .

فعند المقارنة في هذا الموضوع بين البنوك التقليدية والبنوك الإلكترونية , نجد أن البنوك الإلكترونية تستطيع تقديم كافة أنواع العمليات المصرفية للعملاء دون أن يكون لطبيعتها الالكترونية أي اثر على الخدمات المصرفية التي تقدمها . بل على العكس , فالطبيعة الالكترونية للبنوك عملت على زيادة كفاءة العمليات المصرفية التي تقدمها للعملاء عن البنوك التقليدية على أساس سهولة التعامل وسرعة انجاز الأعمال.

[1] - د – احمد سفر:العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية, المرجع السابق,ص 170.

وعليه يمكننـــا القول أن البنوك الالكترونية يمكنها تقديم كافة العمليات المصرفيـــة التي تقدمها البنوك التقليدية [1] , بل وأيضا يمكنها تقديم تلك الخدمات بسرعة ومرونة أكثر .

كما يمكن للبنوك الالكترونية ليس فقط تقديم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليديـة , إنما يمكنها من تقديم خدمات مصرفية جديدة ومستحدثـة لا يمكن للبنوك التقليدية أن تقدمها نظرا لما تتميز به تلك الخدمات المصرفية من سرعة و مرونة شديدة في الأداء , وإلا فقدت أهميتها , وهو ما تتميز به البنوك الالكترونية عن البنوك التقليدية [2] .

وهنا يمكننا التطرق إلى أهم صور أتمتة العمليات المصرفية في المرحلة الراهنة [3] :

- **النقود الإلكترونية (Cash electronique)** :

يصدر البنك وسائل الدفع هذه في شكل وسائط تحتوي على شرائح ممغنطة و تدعى ببطاقات القيمة المخزنة ، يقابلها مقدار من الوحدات النقدية ، بحيث يزود الزبون بها للتعامل مع جهاز الصرف الآلي من أجل السحب النقدي أو لطلب كشف الحساب ودفتر الشيكات وكذا تحويل أموال أو دفع فواتير مستحقة ، و يفترض الاستفادة من هذه الخدمة على مدار 24 ساعة يوميا . فهي مجموعة من البروتوكولات والتواقيع القيمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات الورقية . وهي على أنواع , مثل [4] :

- البطاقات البلاستيكية.
- النقود الإلكترونية.
- المحفظة الإلكترونية.
- الشبكات الإلكترونية.
- العملات الذهبية.

[1] – د – احمد سفر:انظمة الدفع الالكترونية, الطبعة الاولى,منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان,2008,ص 24.

[2] – ا– منيرالجنبيهي وممدوح الجنبيهي:المرجع السابق,ص35.

[3] – د – رحيم حسين و ا/هواري معراج:المرجع السابق,ص315.

[4] – د– احمد سفر:انظمة الدفع الالكترونية,نفس المرجع,ص 20 و39.

- **البنك المنزلي (Home Banking) :**

يتـم تحميل الحاسوب الشخصـي ببرنامـج خاص ، يوفره البنـك مجانا أو لقاء رسـوم للزبائن ، لأغراض الإطلاع على الحساب و التصرف (السحب/الإيداع) في أرصدة الحسابات المصرفية ، عن طريق خط خاص يبدأ طرفه من المكتب أو المنزل أو أي مكان آخر و في أي وقت ، وينتهي طرفه الثاني عند الحاسوب المركزي للبنك ، وتطور هذا الأسلوب مع شيوع الانترنت إذ أمكن للزبون الدخول وإجراء المعاملات من خلال الاتصال بشبكة الانترنت ، لكن في ظل ضوابط تتحكم في حركة مثل هذه الأنشطة ولتضمن حقوق الزبون و البنك على حد سواء .

- **الخدمات المصرفية التليفونية (Telebanking) :**

و هي أنظمـة تخدم الزبائـن عبر جهاز التليفون ، لاسيما النقال ، على مدى 24 ساعة يوميا ، ووفق سياق منظم يحدد الزبون من البرنامج الصوتي الذي يشتغل بمجرد الاتصال بأرقام خاصة وضعها البنك في متناول عملائه بتنوع الخدمة المصرفية التي يريدها، ويستعيض البنك عن تعليمات الزبون الذي لم يتلقى منه تأكيد تفويض السحب/التحويل .

الفرع الثاني : الأهمية العملية والاقتصادية للمعاملات المصرفية الالكترونية :

إن قيام البنوك بتسوية أنشطتها وخدماتها المالية عبر الانترنت يعود للفوائد الكثيرة التي تعود على البنوك والتي من أهمها : [1]

1. تخفيض النفقات التي يتحملها البنك لاجراء بعض المعاملات البنكية المختلفة بدون الحاجة للانتقال الى البنك , وهذا ما يؤدي إلى توفير تكلفة إنشاء فروع جديدة للبنك في المناطق البعيدة لان تكلفة انشاء موقع للبنك عبر الانترنت لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد له , بما يحتاجه من مباني واجهزة وعمالة مدربة ومستندات وصيانة . فممارسة البنك عبر موقعه عبر الانترنت , تسويق خدماته البنكية وبعض المعاملات البنكية تساعده على امتلاك ميزة تنافسية وتدعيم علاقته مع عملائه مما يؤدي الى زيادة ارتباطهم به والارتقاء الى مستوى المعاملات التجارية .

[1] – د–احمد بوراس:العمليات المصرفية الالكترونية,مقال منشور على مجلة العلوم الانسانية, العدد الحادي عشر, جامعة محمد خيضر بسكرة,2007,ص203– 204.
وايضا– د – احمد سقر:العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية,المرجع السابق,ص 177.

2. إن دخول البنوك العالمية شبكة الانترنت وبما تملكه من قدرات على المنافسة يلزم بضرورة دخول البنوك التقليدية لهذه الخدمة لمواجهة التحديات الجديدة الناجمة عن عرض البنوك الاجنبية لخدماتها وقيام العملاء وفقا لذلك بالمقارنة بين خدمات جميع البنوك لاختيار ما يناسبهم .
3. تعزيز راس المال الفكري وتطوير تكنولوجيا المعلومات .
4. إن العمليات المصرفية الالكترونية تؤدي لتيسير التعامل بين البنوك وجعله متواصلا على مدار الوقت .
5. اختصار المسافات الجغرافية ورفع الحواجز التقليدية .
6. قيام علاقات مباشرة بين البائع والمشتري .
7. توفير المزيد من فرص العمل والاستثمار .
8. يشكل استخدام الانترنت في البنوك نافذة اعلامية لتعزيز الشفافية , وذلك من خلال التعريف بهذا البنك وترويج خدماتها والاعلام بنشاة البنك وتطوره ومؤشراته المالية لوضعها تحت تصرف الباحثين والدارسين وسائر الاطراف الاخرى المعنية بالامر [1] .

ويبدو أن ثورة الاتصال والمعلومات أصبحت مؤثرة في شؤون الحياة اليومية , ففي البلدان المتقدمة تقوم كل أسرة وكل مؤسسة تجارية باستعمال شبكة الانترنت لأغراض التسويق أو لتنفيذ بعض العمليات المصرفية .

ومن المتوقع خلال السنوات القادمة أن تكون شبكة الانترنت عاملا رئيسيا في نجاح وبقاء المؤسسات الاقتصادية الحديثة , التي ستهتم بهذه الخدمة . أما تلك التي ستبقى بعيدة عن هذا المجال فإنها تفقد القدرة التنافسية نتيجة لعجزها عن الحصول على التقنيات الحديثة , وهذا سيقود لفقدها عملائها .لأن البنوك العالمية التي أصبحت تقدم خدماتها عبر الشبكة أصبحت تخير العملاء بين الطرق المتنوعة التي تناسبهم لسداد التزاماتهم , كما تقدم لهم أفضل معدل عائد على إيداعاتهم بالإضافة لتخفيض العمولات المستحقة عن الخدمات المصرفية المقدمة عبر هذه الشبكة [2] .

إن اللحاق بركب ثورة التجارة الالكترونية والعمل مع الاقتصاد العالمي , أصبح أمرا حتميا وليس خيارا في ظل التكتلات العالمية التي كسرت حواجز المكان والزمان . نظرا لما تمنحه العمليات المصرفية الالكترونية من ميزة تنافسية فان بعض البنوك الكبيرة بدأت بتوفير هذه الخدمة , وبدأت السلطات الرقابية تتفهم أهمية الخدمات المصرفية الالكترونية , وهذا سيؤدي لوجود بنوك انترنت .

---

[1] – د – احمد سفر:العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية,المرجع السابق,ص170 .

[2] – د– احمد بوراس :المرجع السابق، ص204 .

فالبنوك التقليدية ملزمة بالإسراع في تطوير وتحديث الخدمات المصرفية كما يتلاءم مع متطلبات المرحلة الحالية . كما أنه على الجهات الحكومية العمل على إعداد وتدريب الموظفين على استخدام الحاسبات الآلية والأعمال المصرفية الالكترونية , والإعداد التشريعي للاعتراف بمنتجات هذه الثورة الالكترونية والعمل على توفير الخدمات الالكترونية بأرخص وأيسر السبل . وذلك من اجل إعطاء دفعة للصيرفة الالكترونية التي لازالت في بدايتها لكي تتمكن البنوك من استثمار الانترنت كنافذة لترويج خدماتها والتعريف بها وفتح طرق جديدة أمام هذه البنوك في عصر أصبحت فيه الأنترنت مرتكز العمليات المصرفية الإلكترونية [1] .

المطلب الثاني: التكييف القانوني للعمل المصرفي الإلكتروني:

مع التقدم التكنولوجي وازدياد التجارة الالكترونية بدأت البنوك الالكترونية في الظهور والتطور مستفيدة من هذا التطور التكنولوجي , وعليه لابد من تحديد الطبيعة القانونية لتلك البنوك الالكترونية .

وعند الحديث عن الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة, لابد من تناول مواضيع كثيرة [2] أهمها :

- مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الالكترونية .
- مدى خضوع البنوك الاكترونية لاشراف البنوك المركزية .
- الأساس القانوني لقيام البنوك الإلكترونية بالعمليات المصرفية.
- القواعد و الأسس المحاسبية التي تنطبق على البنوك الالكترونية.

فمتى تناولنا تلك المواضيع بالشرح نكون قد تناولنا قليلا الطبيعة القانونية للبنوك الإلكترونية.

[1] – د – احمد سفر:العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية,المرجع السابق,ص172.

[2] – د– منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي: المرجع السابق,ص 27.

الفرع الأول: علاقة البنوك الإلكترونية بالبنوك التقليدية

سنتطرق تحت هذا العنوان إلى نقطتين متمثلة في :

- مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الالكترونية .
- مدى خضوع البنوك الاكترونية لاشراف البنوك المركزية .

أولا– مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الإلكترونية:

من حيث الكيان القانوني فإن البنوك التقليدية لها كيان قانوني , وإنما من حيث واقع ملموس على الأرض متمثلا في فروعها الكثيرة المنتشرة , وعدد كبير من الموظفين منتشر في تلك الفروع , بينما البنوك الالكترونية ليس لها فروع منتشرة على الأرض وإنما هو فرع واحد يستطيع أي من العملاء الوصول إليه مهما كان مكانه , ومهما كان الوقت الذي يريد الدخول فيه إلى البنك . كذلك فان البنوك الالكترونية ليس لها هذا العدد المهول من الموظفين الموجود في البنوك التقليدية .

من حيث الخدمات المقدمة إلى العملاء فإن البنوك التقليدية تقدم كافة العمليات المصرفية إلى عملائها ولكن بطريقة تقليدية تحتاج إلى الكثير من الجهد والوقت من كل من البنك والعميل. أما البنوك الالكترونية فهي تقدم ذات الخدمات والى عملائها أيضا ولكن بطريقة الكترونية حديثة توفر كل هذا الوقت والمجهود .

وعليه فان البنوك الالكترونية لابد وأن تخضع لذات القواعد القانونية المنظمة لتلك البنوك بشكلها التقليدي وذلك حتى يتوفر للعملاء الحد المناسب من الطمأنينة عند قيامهم بالتعامل مع تلك النوعية من البنوك [1] .

أما الدكتور احمد سفر فيرى عكس ذلك [2] وقد اعتمد في الأخذ بهذا الرأي بعد المقارنة بين نظم الدفع التقليدية والالكترونية , ونظرا للاختلاف الكبير بين العمليات التي تتم في أنظمة الدفع الالكتروني وتلك التي تتم عبر الأنظمة التقليدية , فانه لا يمكن تطبيق النصوص والأحكام القانونية الموضوعة لتنظيم وحماية نظم الدفع التقليدية على طرائق ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة .

---

[1] – د – منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي: المرجع السابق,ص 28.

[2] – د– احمد سفر:انظمة الدفع الالكترونية, المرجع السابق,ص22.

فمثلا نجد أن للشيك قوة إبراء وفق القانون . لكن مخالفة النصوص التي وجدت لحماية الشيـــك ,كتحريره ودفعــه للتعامل بلا رصيد , أو كذلك إقفال الحساب بمعرفة صاحب الشيك , أو كذلك تحريره بطريقة لا يعلمها المحسوب عليه(صاحب الشيك) , كل ذلك يعاقب عليه القانون الجنائي بنصوص قانونية واضحة وذلك على اعتبار أن الشيك وسيلة مادية موجودة يمكن تقديمها للجهات القضائية المختصة في حالة عدم تمكن المستفيد من الحصول على قيمة الشيك , ما يحمله على استرداد حقه بقوة القانون .

أما الشيك الالكتروني فهو المكافئ الالكتروني للشيك العادي , فانه كناية عن رسالة بيانات مالية الكترونية مؤمنة وموثقة فيها البيانات المالية المطلوبة , أي القيمة المالية المطلوبة التي يرسلها مصدر الشيك إلى المستفيد منه ويقدمه إلى البنك الذي يعمل عبر الانترنت ويملك حسابا لديه , ليقوم البنك بعدئذ بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب المستفيد , ثم يعمد إلى إلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى المستفيد يكون دليلا على انه صرف الشيك فعلا بحيث يمكن للمستفيد أن يتأكد الكترونيا من انه قد تم فعلا تحويل المبلغ إلى حسابه .

وهكذا يتبين أن الاختلاف كبير بين الحالتين , فالشيك الالكتروني هو رسالة بيانات مالية لا يتوافر فيها العنصر المادي للتعامل كما في حالة الصك العادي , لذا لا تطبق عليه الأحكام ذاتها التي تطبق على الشيك العادي ولابد أن تكون هناك أحكام تنظم وسيلة الدفع عن طريق الصك الالكتروني . وكذلك الأمر نفسه ينطبق على النقود الالكترونية والنقود التقليدية [1] .

وبما أن الفرق كبير وشاسع والتعامل اصبح قائما حقا وواقعا معاشا , بات من اللازم والمحتم ان يتم اصدار قوانين ترعى هذه التعاملات الالكترونية في الدول العربية , والتي خطا معظمها اخيرا خطوات واسعة في هذا الشـــأن , حيث سنت القوانيـــن الخاصـــة بالتعامـــلات الالكترونيـــة منهـــا البحريـــن و الاردن و الامـــارات و مصر , و تونس وقطر ويسير الان لبنان وغيره من الدول العربية في هذا الاتجاه.

وطالما أن التعامل الالكتروني قد أصبح حقيقة واقعة تستلزم أطرا قانونية وتنظيمية ملائمة لتوسعه وتطوره و إلا في حالــة عدم وجودها فإنه حتما تثور إشكاليات قانونية عديدة كحالات عدم الوفاء أو إنكار استلام المدفوعات , كيفية إثبات الحقوق وكيفية استردادها . وما شابه من قضايا ومسائل لها أحكام مستقرة في نطاق العمليات المصرفية التقليدية.

[1] – د– احمد سفر:انظمة الدفع الالكترونية, المرجع السابق,ص24.

ثانيا– مدى خضوع البنوك الإلكترونية لإشراف البنوك المركزية

في بعض دول العالم لا يشترط إشراف البنك المركزي على البنوك العاملة سواء كانت بنوك تقليدية أو البنوك الالكترونية , بينما في دول أخرى فان البنوك تخضع لإشراف البنك المركزي سواء في قيامها بعملها التقليدي أو قيامها بعمليات مصرفية الكترونية وإصدار وسائل دفع الكترونية (نقود الكترونية) [1] .

ويرى الأستاذان منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي أن خضوع البنوك سواء التقليدية أو الإلكترونية لإشراف البنوك المركزية الموجودة في كل دولة يوفر الكثير من الحماية للعملاء الذين تتوفر لهم الحماية من إشراف البنك المركزي على ما يقوم به البنك من عمليات مصرفية , وذلك لحماية أموالهم المودعة بتلك البنوك , ولكي لا تكون تلك الأموال بدون إشراف أو مراقبة فتستخدم في عمليات مريبة كعمليات غسيل الأموال التي تنتشر في الكثير من البلدان التي لا يتوفر فيها أي قدر من الإشراف والمراقبة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك بنوعيها التقليدي والالكتروني .

مع العلم أن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى الإساءة لسمعة الدولة التي تتم بها تلك العمليات وتؤدي أيضا إلى مخاطر كثيرة بالأموال المودعة بتلك البنوك , وهو ما أدى بالكثير من الدول إلى محاولة الحد من القيام بعمليات غسيل الأموال تلك , وذلك بزيادة المراقبة والإشراف على العمليات المصرفية التي تقوم بها تلك البنوك أيا كان نوعها تقليدي أو الكتروني .

الفرع الثاني: الأسس القانونية للعمليات المصرفية الإلكترونية والأسس المحاسبية التي تطبق عليها

سنعرج على نقطتين:

- الأساس القانوني لقيام البنوك الإلكترونية بالعمليات المصرفية.
- القواعد و الأسس المحاسبية التي تنطبق على البنوك الإلكترونية.

[1] – ا– نضال سليم برهم:المرجع السابق,ص165

أولا– الأساس القانوني لقيام البنوك الإلكترونية بالعمليات المصرفية :

في بداية انتشار البنوك الالكترونية كان الغرض من وجودها التعريف بالبنك وما يقدمه من عمليات مصرفية إلى عملائه بالطرق التقليدية ثم تطور الأمر وأصبحت تلك البنوك تقوم بالعمليات المصرفية الكترونيا عبر موقعها الالكتروني الموجود في شبكة الانترنت [1] .

إن استخدام النظام الرقمي في البنوك وسع من العمليات البنكية وسهل نقل المعلومات والاتصال بالعملاء , إلا انه رتب بعض الاثار القانونية [2] , ففي بعض التشريعات العربية كالجزائري والمغربي مثلا يظهر العديد من المشاكل عند محاولة البحث عن القواعد المنظمة للعمليات البنكية الالكترونية داخل اطارات تشريعاتها , ويرجع ذلك لعدة اسباب اهمها قصور هذه التشريعات عن استيعاب التطورات الحديثة ليس في هذا المجال فقط , بل وفي اطار التعاملات بالوسائل الحديثة عموما .

وتظهر المشكلة بوضوح اكثر عندما يتعلق الامر بمجال حيوي مؤثر على الاقتصاد الوطني برمته كالقطاع البنكي الذي يشكو من عدم ملائمة القانون الى ما توصلت اليه التكنولوجيا والتطورات الحديثة فيه , مما يدعو الى التساؤل عن مدى قانونية استخدام تلك الوسائل في القطاع البنكي لإثبات التصرفات القانونية ؟ وما مدى استيعاب القواعد العامة لتلك التطورات , ومن جهة اخرى توسعت المخاطر المحيطة بالعمل البنكي اكثر عند دخول البنوك للعمل في بيئة الانترنت , الشيء الذي اصبح معه الاضرار بمصالح العملاء المستهلكين او التجار اكثر ورودا مما كانت عليه في ظل الخدمات التقليدية , كل ذلك ادى الى توسيع دائرة مسؤولية البنك في مواجهة الاضرار التي تحدث نتيجة للخطأ في استخدام النظام الرقمي .

وقد ثار الكثير من الجدل في البداية عما إذا كان من حق تلك البنوك التي يطلق عليها بنوكا الكترونية القيام بالعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية ؟

إلا أن هذا الجدل لم يلبث إلا وحسم لصالح تلك البنوك انه من حقها القيام بكافة العمليات المصرفية بطريقة إلكترونية , وذلك لما فيه من مميزات عن البنوك التقليدية , مكن توفير للوقت الجهد والأموال سواء للعملاء أو للبنك نفسه .

---

[1] – د– منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي: المرجع السابق,ص 29.

[2] – ا– محمود محمد ابو فروة:الخدمات البنكيةالالكترونية عبر الانترنت,الطبعة الاولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,2009,ص 115.

وحيث أن تلك البنوك الإلكترونية تتمتع بنفس الكيان القانوني للبنوك التقليدية ولا اختلاف بينهما سوى أن البنوك التقليدية تقدم خدماتها للعملاء بطريقة تقليدية بينما تلك البنوك الإلكترونية تقدم خدماتها بطريقة إلكترونية , بينما الاثنان يتمتعان بنفس الكيان القانوني ويخضعان لنفس الإشراف والمراقبة , ويقدمان نفس العمليات المصرفية , بل إن تلك البنوك الالكترونية قد استطاعت أن تقدم خدمات مصرفية الكترونية لا تستطيع البنوك بمعناها التقليدي أن تقدمها . و عليه فللبنوك الالكترونية الحق قانونا في أن تقدم الخدمات لعملائها .

ثانيا– القواعد والأسس المحاسبية التي تنطبق على البنوك الإلكترونية

لكل دولة من دول العالم قواعد وأسس محاسبية تطبقها على البنوك التقليدية التي تعمل داخل حدود تلك الدولة , وقد تختلف تلك القواعد والأسس من دولة إلى أخرى [1], إلا أنها في مجموعها لا تختلف في المضمون .

وقد ثار خلاف فيما إذا كان من الواجب تطبيق ذات تلك الأسس والقواعد على تلك البنوك الالكترونية من عدمه نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها البنوك الالكترونية من حيث كونها تعمل بطريقة الكترونية ولا مقر لها على الأرض , وقد لا تتناسب معها تلك الأسس المحاسبية التي تنطبق على البنوك التقليدية , إلا انه ومن حيث المبدأ فان البنوك الالكترونية تقوم بالعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية , وعليه فلابد وأن تخضع تلك البنوك لذات عمليات الإشراف التي تخضع لها البنوك التقليدية وإنما بأسلوب حديث يتناسب وأسلوب عمل تلك البنوك الالكترونية.

أما الأستاذان منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي فإنهم يرون أن تلك القواعد والأسس التي يتم تطبيقها على البنوك التقليدية لابد من تطبيقها على البنوك الالكترونية , ولكن لابد من تطوير وتحديث تلك القواعد والأسس للتوائم والتطور التكنولوجي الذي تتعامل به البنوك الالكترونية .

[1] – د – علي بدران:الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2,المحاسب المجاز,الفصل الثالث,العدد23,بازل, 2005,ص 13.

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من الصيرفة الإلكترونية :

منذ أكثر من عشر سنوات شرعت الجزائر في اطار اصلاحات اقتصادية شاملة , في اصلاح منظومتها المالية والمصرفية , استعدادا للتحول نحو اقتصاد السوق وتحضيرا للاندماج في الاقتصاد العالمي . وفي هذا المجال تم اصدار العديد من التشريعات أبرزها القانون رقم 88-06 والقانون رقم 90-10 المعدل والمتمم بالأمر 03 - 11 [1] , فضلا عن تعليمات وتنظيمات بنك الجزائر المتعددة [2] .

وخلال الخمس سنوات الاخيرة كثر الحديث عن عصرنة المصارف , كجزء من هذه الاصلاحات . وفي هذا الاطار تم اقتراح العديد من الافكار والمشاريع , غير ان ما ينتظر منها اكثر بكثير مما تحقق فعلا . ولعل من أهم هذه المشاريع العمليات المصرفية الإلكترونية . والتي تعد الوجه الحديث للمصارف المعاصرة , او بالأحرى الوجه البارز للاقتصاد الجديد , الموصوف بالثورة الالكترونية , والقائم على التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال .

لكن لم يكن للجزائر حظ لا من حيث محتوى هذه الثورة الجديدة , ولا من حيث تأثير هذه الاخيرة على مجال العمليات المصرفية, ولا القدرة على مواكبة واقع العمليات المصرفية الإلكترونية في العالم . ما يدفعنا لدراسة إمكانية الاستفادة من تجارب البلدان المتقدمة في هذا المجال , من خلال توفير شروط ومقومات إقامة نظام العمليات المصرفية الالكترونية , والنظر في ما مدى استعداد القطاع المالي والمصرفي خصوصا والبيئة العامة عموما لهذا التغيير الهام في الجزائر .

حيث يمكننا تسجيل هذه الملاحظات والتنبيهات [3] :

- إن النية الحسنة لا يمكنها أن تعطينا ثمرة طيبة ما لم تكن مدعمة بالعمل الجاد .
- إن الاندماج في الاقتصاد الجديد يقتضي السرعة في التنفيذ. ومع الأسف نريد الدخول في هذا السباق بسير السلحفاة .

[1] – القانون رقم 88-06 المؤرخ في 1988/01/1 والمتعلق بنظام البنوك والقرض.
– القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد القرض المعدل والمتمم بالامر 03-11 المؤرخ في 2003/8/26.

[2] – د – محفوظ لشعب:الوجيز في القانون المصرفي الجزائري,الطبعة الثانية,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2006,ص 13

[3] – د– رحيم حسين و ا/هواري معراج:المرجع السابق,ص322.

- يجب أن ندرك أن وضعية الجزائر المالية حاليا فرصة قد لا تعوض , وينبغي استغلالها في إنجاز مشروع العمليات المصرفية الإلكترونية على سبيل الأولوية .

- ومع أهمية عنصر المال لا ينبغي أن نغفل الإطارات البشرية التي تزخر بها الجزائر في الداخل والخارج , ويتعين استغلالها في تحقيق هذا المشروع.

- يجب إشراك المبادرات الخاصة , بما فيها المصارف المتواجدة في الجزائر في هذا المشروع , ذلك ان رهان الدولة وحده أثبت فشله فيما سبق .

- علينا أن نستفيد من تجارب السابقين في هذا المجال , خاصة منها التجارب الناشئة .

- يرتبط الدفع الإلكتروني بالتجارة الإلكترونية , ولذلك لابد من الآن وضع قانون ينظم هذا النوع من التجارة .

- تعد الشبكة المصرفية , مدخلا أوليا لعملية العصرنة , وهو ما يظل غائبا لحد الآن .

- ترتبط عصرنة المصارف , فضلا عن تطوير قاعدة التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال بالتدريب والتكوين المستمرين للقوى العاملة والتجديد في التجهيزات والمنتجات , وهو ما يقتضي تخصيص موازنات مناسبة لذلك , بل واستحداث وظيفة بحث وتطوير في هذه المؤسسات .

- على مستوى مؤسسات التعليم والتكوين , العمومية منها والخاصة , ونقصد هنا فروع التقنيات المصرفية المفتوحة على مستوى الجامعات والمعاهد (مثلا جامعة التكوين المتواصل , المدرسة العليا للبنك) , يتعين تحديث البرامج وإدراج مقاييس وبحوث تتعلق بالعمليات المصرفية الإلكترونية [1] .

[1] – د – رحيم حسين و ا/هواري معراج:المرجع السابق,ص322.

المبحث الثاني : إدارة المخاطر المصرفية

مع تطور الصناعة المصرفية ، أصبح العمل المصرفي محفوفا بالمخاطر ، بتنوع الأنشطة وزيادة الاعتماد على تكنولوجيا الخدمات المالية والتحرر من القيود و عوامل أخرى كثيرة ، أصبحت الأعمال التي تقوم بها البنوك تتسم بالتعقيد و بدرجة لم يسبقها مثيل ، وإنما هذا انعكاس لما يفرزه الاقتصاد الراهن من زيادة لمعدلات التغيير في الحياة الاقتصادية و ارتفاع لمعدلات الترابط بين وحدات القطاع الواحد فضلا عن التداخل بين القطاعات الاقتصادية ، فإذا بالبنوك تواجه مصيراً تكتنفه التحديات المفاجئة أحيانا و التي تنشأ كلما تجددت احتياجات الأعوان الاقتصاديين و تغيرت عاداتهم , و كلما تعاظم التشابك بين مختلف القطاعات على الصعيدين المحلي والدولي ، ويعرف عن القطاع المصرفي أنه أكثر من غيره اندماجا و احتكاكا وهذا يجعله كذلك أكثر عرضة من غيره إلى المخاطر .

تجدر الإشارة إلى أن البنوك الإلكترونية تتميز بترتيب للمخاطر مختلف عن البنوك التقليدية من حيث الأهمية ، بحيث تستأثر المخاطر التشغيلية بحصة الأسد في مقدار المخاطرة الإجمالية للمؤسسة ، و هذا راجع للأسباب التالية [1] :

- تزايد الاعتماد على التكنولوجيات في تقديم الخدمات المصرفية ، و بالتالي تنامي الأتمتة ، أي إحلال الآلة مكان الموارد البشرية في الأنظمة الخدماتية ، كاستخدام شبكات اتصال إلكترونية لتأدية خدمات مصرفية تقليدية أو مبتكرة لفئة من الزبائن يعد أحد المنافذ للتعرض إلى خسائر تشغيلية .
- فشل برامج تغذية و صيانة الأنظمة ، لاسيما للرقابة الداخلية أو عدم كفاية النفقات و الموارد إزاء ذلك .
- ضعف السياسة الأمنية المصاحبة للعمل المصرفي الإلكتروني ، بحيث تنشأ المخاطر من جراء أخطاء المرخص لهم (مثل : تجاوزات من الموظفين في البنك أو إساءة الاستخدام من قبل الزبائن لعدم الإحاطة بإجراءات العملية) و/أو تنشأ من اختراق غير المرخص لهم .
- الاستخدام المتزايد لتقنيات تخفيف المخاطر وفق السياسات الوقائية الأمنية ، مثل : التشفير ، التحقق من المستخدم ، الجدار الناري ، التوقيع الالكتروني ، تدريب الموظفين ، الضمانات ، الاستعانة باتفاقيات التعهد من الباطن و أنظمة المقاصة والتسوية والإخراجية (Externalisation) قد يخفف مخاطر معينة لكنه يوسع تعرض البنك إلى مخاطر هامة أخرى.

[1] –D- Amine TARAZI, «Risques bancaires, déréglementation financières et réglementations prudentielles», PUF Paris, 1996, P: 10.

المطلب الأول : أنواع المخاطر المصرفية

إن قضية المخاطر هي جزء جوهري في انشغالات أي مؤسسة ،كيف لا و هي تمثل جميع الأحداث التي قد تؤدي إلى منع هذا التنظيم جزئيا أو كليا من تحقيق أهدافه أو تعظيم أدائه ، ذلك بتقويض المزايا المستدامة لكل نشاط ترافقه من خلال استنفاد حالة عدم التأكد ، تقليص احتمالات النجاح ، تخفيض الفرص وزيادة التهديدات الناجمة عن تلك الأنشطة في ثلاثة أبعاد الربحية والاستمرار والنمو . أو تفضي إلى رفع احتمالات الضرر في الموارد المادية أو القيم المعنوية نتيجة عوامل غير متوقعة في الآجال الطويلة أو القصيرة لإتمام العمل المصرفي المستهدف .

أما المخاطر التي تنشأ من عمل البنوك الالكترونية فيعتبر الخطر الأساسي الذي يوجد في نظام البنك الالكتروني هو العلاقة الموجودة فيما بين العميل والبنك الالكتروني الذي يعمل معه . فتلك العلاقة وان كانت عادية في مظهرها إلا انه تعد الخطر الأكبر الذي يهدد ذلك البنك .

فتلك العلاقة ما هي إلا بيانات يتم تبادلها فيما بين العميل والبنك دون أن يكون هناك أي مجال للتحقق من صحتها أو من شخصية ذلك العميل الذي قد يقدم البيانات الصحيحة إلى البنك وقد يقدم بيانات مغلوطة لغرض ما يريده من جراء إدخال تلك البيانات إلى البنك وهو متيقن من أن البنك لن يستطيع اكتشافها .

أما الخطر الأكبر فهو عمليات تحويل الأموال [1] خارج البلاد وهو ما يضر بالاقتصاد القومي اكبر الضرر .

وعليه نجد أن البنك الالكتروني وان كانت له الكثير من المميزات [2] إلا أن مخاطره كبيرة , سواء على مستوى الحفاظ على أموال تلك النوعية من البنوك أو على مستوى الاقتصاد القومي ككل .

وتلك المخاطر لا يجب أن تحد من انتشار تلك النوعية من البنوك وإنما على القائمين على هذا الأمر النظر في تلك المخاطر وتطوير التكنولوجيا اللازمة للحيلولة دون حدوثها إما بتقليل نسبة حدوثها إلى اقل درجة ممكنة أو محاولة منعها نهائيا .

[1] – ا– سليمان ضيف الله الزبن:التحويل الالكتروني للاموال ومسؤولية البنوك القانونية,الطبعة الاولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع,مصر,2012,ص 35.

[2] – د– احمد سفر:العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية,المرجع السابق,ص 263.

وعليه يمكن تقسيم أنواع المخاطر المصرفية إلى مجموعتين رئيسيتين وذلك على النحو التالي [1] :

المجموعة الأولى : مخاطر العمليات المصرفية التقليدية

وتشمل المخاطر الائتمانية ، مخاطر أسعار الصرف ، مخاطر أسعار الفائدة ، مخاطر التسعير ، مخاطر السيولة ، مخاطر التشغيل ، المخاطر القانونية ، مخاطر الالتزام ، المخاطر الإستراتيجية .

المجموعة الثانية : مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية

وتشمل المخاطر الإستراتيجية ، مخاطر التشغيل ، مخاطر السمعة ، المخاطر القانونية ، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية على العمليات المصرفية التقليدية.

أولا : مخاطر العمليات المصرفية التقليدية

1 . المخاطر الائتمانية Credit Risk :

إن الاتجاه المتزايد نحو العولمة في السنوات الأخيرة أدى إلى تزايد الأزمات المالية وانتشارها , وتأثر بعض الدول بأزمات دول أخرى بفعل العدوى . وقد أوضحت اغلب الدراسات الاقتصادية أن أزمات البنوك كانت القاسم المشترك في معظم الأزمات المالية , سواء في الدول النامية أو المتقدمة . وكانت المخاطر الناتجة عن الائتمان بالإضافة إلى سوء الإدارة من أهم أسباب تعثر البنوك وحدوث الأزمات [2] .

يعد التوسع الائتماني من الأنشطة الرئيسية للبنوك ، والتي ترتبط بعدد من المخاطر ، مثل عدم قابلية أو إحجام العميل أو الطرف الآخر للوفاء بالتزاماتهم فيما يتعلق بالاقتراض ، التجارة ، الحماية من الخسائر ، التسديد والعمليات المالية الأخرى ، أو مخاطر التركيز الائتماني ، أو فشل البنك في تحديد جودة الأصول وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة [3] ، هذا وتشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و/أو الاعتمادات المستندية .

---

[1] – د– مدحت صادق:ادوات وتقنيات مصرفية,دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع,القاهرة,2001 ص 67.

[2] – د– بريش عبد القادر:ادارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و 3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الازمة المالية العالمية,مجلة العلوم الانسانية,العدد 29,جامعة محمد خيضر,بسكرة,2013,ص 27.

[3] –د– بختيار صابر بايز حسين:مسؤولية المصرف في الاعتماد المسندي والمخاطر التي تواجهه,الطبعة الاولى,دار الكتب القانونية,دارشتات للنشر والبرمجيات,مصر,2010,ص 289/287.

وايضا– د– احمد سفر:انظمة الدفع الالكترونية,المرجع السابق,ص 28.

2 . مخاطر أسعار الصرف Foreign Exchange Risk :

تواجه البنوك خطر فقدها لجزء من أصولها نتيجة لتحركات أسعار الصرف ، وذلك على الرغم مما تتيحه القواعد المحاسبية الراسخة من شفافية وتحديد بصورة نموذجية لهذه النوعية من المخاطر ، على سبيل المثال فإن تبنى البنوك لمراكز مفتوحة لعملاتها في وقت تتسم فيه أسعار الصرف بعدم الاستقرار , سوف يسهم في زيادة مخاطر السوق التي يتعرض لها البنك ، هذا ويشمل المركز المفتوح العمليات الفورية Spot Transactions والعمليات الآجلة بأشكالها المختلفة , والتي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية Derivatives .

3 . مخاطر أسعار الفائدة Interest Rate Risk :

تنشأ هذه المخاطر عن تقلبات أسعار الفائدة بالسوق بما يؤدى إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق أسعار الفائدة على كل من الالتزامات والأصول ، وتتصاعد هذه المخاطر في حالة عدم توافر نظام معلومات لدى البنك يمكنه من الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات ومعدلات العائد على الأصول ، أو يساعده على تحديد مقدار الفجوة بين الأصول والالتزامات لكل عملة من حيث إعادة التسعير ومدى الحساسية لمتغيرات أسعار الفائدة .

4 . مخاطر التسعير Price Risk :

وتنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول ، وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية ، وتوجد عوامل خارجية وداخلية تؤثر في مخاطر التسعير , وتتمثل العوامل الخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية , ومناخ الأعمال السائد بالسوق ، أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة الاقتصادية نفسها , ومنها الهيكل التمويلى , ونتيجة النشاط ومدى كفاءة التشغيل وغيرها من الظروف الداخلية [1] .

5 . مخاطر السيولة Liquidity Risk :

تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على تلبية التزاماته قبل الغير أو تمويـل زيادة الأصول ، وهو ما يؤدى إلى التأثير السلبي على ربحيـة البنك وخاصـة عند عدم القدرة على التسبيل الفوري للأصول بتكلفـة مقبولة ، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها :

[1] – د – علي بدران:نفس المرجع,ص12.

* ضعف تخطيط السيولة بالبنك ، مما يؤدى إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق .
* سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة .
* التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية .

هذا كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة .

6 . مخاطر التشغيل Operational Risk :

يعد قصور الرقابة الداخلية ، وضعف سيطرة مجلس الإدارة على مجريات الأمور في البنوك من أهم أنواع مخاطر التشغيل التي يمكن أن تؤدى إلى خسائر مالية نتيجة للخطأ أو التدليس أو تعطيل تنفيذ القرارات في الوقت المناسب ، أو ممارسة العمل المصرفي بأسلوب غير ملائم ، كما تشمل مخاطر التشغيل أيضا الخطأ والأعطال في نظم تكنولوجيا المعلومات مما يؤدى إلى عدم توافر المعلومات في الوقت المناسب وبالدقة المطلوبة ، وترى لجنة بأزل أن المخاطر التشغيلية ، تعبير له معان مختلفة في الصناعة المصرفية ، وعلى ذلك فان على البنوك ولإغراض داخلية أن تعتمد على تعريفها الخاص للمخاطر التشغيلية ، ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي تنطوي على احتمال التسبب في خسارة كبيرة .

7 . المخاطر القانونية Legal Risk :

تتعرض البنوك لمخاطر قانونية قد تؤدى إلى فقد جانب من أصولها أو زيادة التزاماتها قبل الغير ، وذلك نتيجة عدم توافر رأى قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات القانونية ، أو الدخول في أنواع جديدة من المعاملات مع عدم وجود قانون ينظم هذه المعاملات , كذلك في بعض الأحيان عندما يصدر تشريع جديد يؤثر في إمكانية حصول مانح الائتمان على حقه كاملا وفي اجل الاستحقاق[1] .

8 . مخاطر الالتزام Compliance Risk:

ويقصد بها تعرض البنك لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين لارتكابه مخالفات [2] .

[1] – د- بختارصابربايز حسين:المرجع السابق,ص 317.
[2] – د – علي بدران:المرجع السابق,ص 13.

9 . مخاطر إستراتيجية Strategic Risk :

وهى تنشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للبنك يحدد من خلالها المسار الواجب إتباعه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين واعتماداً على تحليل القوة الذاتية .

الفرع الثاني : مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية

أدى النمو الكبير في أنشطة العمليات المصرفية الإلكترونية إلى خلق تحديات جديدة أمام البنوك والجهات الرقابية في ضوء افتقار الإدارة والعاملين بالبنوك إلى الخبرة الكافية لملاحقة التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات ، هذا بالإضافة إلى تصاعد إمكانيات الاحتيال والغش على الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت ، نتيجة لغياب الممارسات التقليدية والتي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل وشرعيته ، لهذا فقد أشارت لجنة بأزل للرقابة المصرفية إلى أهمية قيام البنوك بوضع السياسات والإجراءات التي تتيح إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها ، كما أصدرت خلال مارس 1998 ومايو 2001 مبادئ لإدارة هذه المخاطر [1] .

ومن أهم المخاطر التي قد تنشأ عن العمليات المصرفية الإلكترونية نذكر ما يلي : [2]

1 . المخاطر الاستراتيجية Strategic Risk :

إن العمليات المصرفية الإلكترونية تعتمد على الإنترنت من أجل توفير المعلومات لعملائها وأيضا تنفيذ العمليات التي يطلبونها . ولا شك في أن التطورات السريعة في التكنولوجيا ، و ازدياد حدة التنافس بين المصارف ذاتها وبين المؤسسات غير المصرفية , قد تعرض المصارف إلى مخاطر كبيرة في حال عدم سلامة عمليات التخطيط والتنفيذ لإستراتيجية العمليات المصرفية الإلكترونية .

وعليه فإن إدارة المصرف بحاجة إلى درس متأن لمدى مساهمة إستراتيجية الإنترنت في الحفاظ على تنافسية المؤسسة وربحيتها ، مع التأكد من عدم حصول زيادة غير مرغوبة بها في بنية المخاطر . وعلى السلطات الرقابية أن تتوقع من المصارف قيامها بتقييم الفوائد والمحاذير المرتبطة بخياراتها الإستراتيجية [3] .

---

[1] – د – علي بدران:المرجع السابق,ص12.

[2] – ا– منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي:المرجع السابق,ص19.

[3] – د– احمد صقر:العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية,المرجع السابق,ص226.

2. مخاطر التشغيل:

نظرا لاعتماد كل نشاطات البنوك الإلكترونية على التكنولوجيا ، فإن المخاطر التشغيلية تشكل أهم المخاطر التي تواجهها المصارف [1].

والمخاطر التشغيلية لها مصادر متعددة ، فهناك أولا ما يرتبط بحقيقة أن الكثير من المصارف يعتمد على طرف ثالث لإدارة البنية التحتية التكنولوجية المناسبة لدعم عمليات البنوك الإلكترونية ، بحيث ترتبط أنظمته بأنظمة هذا الطرف الثالث . وهكذا ، فإن المصارف يمكن أن تتعرض إلى أخطاء ، على صعيد تشغيل العمليات ، في حال كانت أنظمة البنوك الإلكترونية غير متكاملة بالشكل المطلوب .

من هنا يتعين على المصارف أن تتأكد من أن هذه المعطيات يتم مراقبتها والتحكم بها بشكل ملائم ، كما يتعين على السلطات الرقابية تقييم مدى القدرة المتواصلة لإدارة المصرف على تحقيق ذلك [2] .

وثمة مصدر آخر للمخاطر التشغيلية يتمثل في الحماية ، إذ إن قنوات التوزيع الإلكتروني المفتوحة تطرح أمام المصارف قضايا الحفاظ على سرية وتكامل المعلومات ، والتأكد من هوية العملاء وشرعيتهم بالنسبة للحسابات المصرفية ، والتحكم بنفاذ العملاء الشرعيين إلى حساباتهم ، خاصة مع ازدياد الغش والخداع و الاحتيال والاختراق غير الشرعي لشبكة الإنترنت العالمية و حسابات العملاء الأصليين .

من هنا يتوجب على المصارف تطوير أنظمة الحماية الملائمة وإدارة أنظمتها الداخلية بما يتناسب والمعايير والقواعد المعمول عليها دوليا على أصعدة التأكد من هوية العملاء وشرعية التوقيع الإلكتروني والتشفير وخلافه . وعلى المستوى الدولي ، يتعين على السلطات الدولية تشجيع عملية تطوير منهج شامل لغدارة المخاطر المرتبطة بتعرضات الحماية الداخلية والخارجية .

والمصدر الثالث للمخاطر التشغيلية يرتبط بمسألة تكامل المعلومات ، والتي تعتبر مكونا هاما لحماية النظام .

من هنا ، يجب على المصارف تحسين قدرة تداخل العمليات داخل المصرف وعبره من أجل إدارة العلاقات بشكل فاعل مع العملاء والمصارف الأخرى ومزودي الخدمات الخارجيين . وريثما يتم وضع معايير محددة لإدارة المعلومات إلكترونيا ، فإن المصارف سوف تستمر في مواجهة تحدي إقامة إجراءات الضبط الفاعلة من أجل

[1] – د – منيرالجنبيهي وممدوح الجنبيهي:المرجع السابق,ص230.
[2] – د– احمد سفر:انظمة الدفع الالكترونية, المرجع السابق,ص26.

ضمان دقة وتكامل المعلومات التي تتم الحصول عليها ونقلها . كما على السلطات الرقابية أن تقوم بتشجيع المصارف على المتابعة الدائمة لمدى تكامل معلوماتها والمستخدمة بواسطة أنظمة إدارة المخاطر لديها .

إلى جانب ذلك ، ثمة مصادر أخرى للمخاطر التشغيلية ، تتمثل في عدم قدرة المصارف على الرقابة على توافر شبكة الإنترنت ذاتها من أجل تقديم خدمات ومنتجات البنوك الإلكترونية .

من هنا ، حاجة المصرف كجزء من خطط الطوارئ المطلوب توافرها ، إلى وسائل بديلة لتوزيع الخدمات في حالة حصول خلل معين في شبكة الإنترنت .

وهناك ثالثا عملية إسناد بعض الأعمال الداخلية إلى جهات خارجية ، إذ إن الاعتماد المتنامي من قبل المصارف على عدد مركز من مزودي الخدمات الخارجيين قد يعرض المصرف لانعكاسات نظامية في حال حصول مشكلة معينة مع أحد هؤلاء المزودين . كما أن عملية الإسناد في حال حصول خلل ما لدى واحد أو أكثر من مزودي الخدمات الخارجيين قد يعرض المصرف لخسائر مادية محتملة ومخاطر قانونية وأخرى تتعلق بسمعة المصرف ومخاطر إضافية ترتبط بالسرية .

من هنا ، ضرورة انتباه المصارف إلى مدى توافر مزودي الخدمات الخارجيين ، ومدى كفاية العقود الموقعة معهم وسلامة شروطها وتركيزها على عنصر السرية ، والدقة في تجميع واستخدام المعلومات الخاصة بالعملاء من قبل تلك الجهات الخارجية .كما يتعين على السلطات الرقابية حول العالم بلورة توجهات محددة ومتطورة تتعلق بعملية إسناد التكنولوجية .

3. مخاطر السمعة:

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبي تجاه البنك ، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى ، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها [1].

إن مخاطر السمعة تتعلق بالتطورات غير المواتية التي يمكن أن تعترض تقديم المصرف لخدماته ومنتجاته من خلال قنوات المصارف الإلكترونية .

من هنا تكمن أهمية امتلاك المصرف لشبكة موثوق بها لدعم أنشطته في حقل المصارف الإلكترونية.

[1] – ا– منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي:المرجع السابق,ص231.

ويمكن أن تتعرض سمعة المصرف لأضرار فادحة في حال عدم توفير الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة والتوقيت والاستمرارية والاستجابة الفورية لحاجات ومتطلبات عملائه. ومن أجل حماية المصرف يتعين عليه تطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة إلى عمليات المصارف الإلكترونية بحيث أنه: [1]

1. يجب على البنوك أن تضمن تقديم المعلومات المناسبة في مواقعها على الإنترنت ، بغية السماح للعملاء المحتملين بالتوصل إلى استنتاجات مدروسة حول هوية البنك ومركزه القانوني ، وذلك قبل الدخول بمعاملات تنفيذ من خلال العمليات المصرفية الإلكترونية .
2. يجب على البنوك اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من الوفاء بمتطلبات سرية العميل بحسب الدول التي يقدم فيها البنك منتجاته وخدماته المستندة إلى العمليات المصرفية الإلكترونية .
3. يجب أن تكون للبنوك القدرة الفاعلة واستمرارية النشاط وعمليات التخطيط للطوارئ للمساعدة على ضمان توافر النظم والخدمات من خلال العمليات الإلكترونية .
4. يجب على البنوك إعداد خطط مناسبة تتضمن الاستجابة للحوادث ، والحد منها وخفض المشكلات الناشئة عن الحوادث غير المتوقعة ، بما في ذلك أنواع الهجوم الداخلي والخارجي ، التي قد تعوق تزويد النظم والخدمات المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية .

4 – المخاطر القانونية:

وهى تلك المخاطر الناجمة عن عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية[2] ، لاسيما وان العديد من وسائل أداء تلك العمليات المصرفية لازالت في طور التطوير مثل السجلات والتوقيعات والعقود الإلكترونية وقواعد إرسال وتلقى السجلات الإلكترونية ، والاعتراف بسلطات وقواعد التصديق الإلكتروني ، وإحكام السرية والإفصاح ، كذلك انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال .

وتبرز أهم التحديات القانونية متمثلة في تحدي قبول القانون للتعاقدات الالكترونية حجيتها في الإثبات[3], امن المعلومات , وسائل الدفع , التحديات الضريبية , إثبات الشخصية , التواقيع الالكترونية , أنظمة

[1] – د- احمد سفر:العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية,الرجع السابق,ص229.

[2] – د- احمد سفر:انظمة الدفع الالكترونية, المرجع السابق,ص27.

[3] – ا- سليمان ضيف الله الزبن:المرجع السابق,ص212.

وايضا –ا- نضال سليم برهم: المرجع السابق, ص205

الدفع النقدي , المال النقدي أو الالكتروني , سرية المعلومات وأمنها من مخاطر إجرام التقنية العالية , خصوصية العميل , المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر , حجية المراسلات الالكترونية , التعاقدات المصرفية الالكترونية , مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات المصرف أو المستخدمة من موقع المصرف أو المرتبطة بها , علاقة وتعاقدات المصرف مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدماتها أو مع المواقع الحليفة , مشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتية [1] .

5 – المخاطر الأخرى:

إن لقنوات توزيع البنوك الإلكترونية انعكاسات بالنسبة للمخاطر المصرفية التقليدية الأخرى ، مثل مخاطر التسليف والسيولة وسعر الفائدة والسوق ، حيث بإمكان هذه القنوات ليس فقط زيادة أو تقليل بنية مخاطر المصرف ، بل أيضا تحقيق تحول في هذه المخاطر ووفق طرق معقدة في بعض الأحيان .

وبالنسبة لمخاطر التسليف ، فإن توزيع الخدمات المصرفية وفق القنوات الإلكترونية قد لا يمكن المصرف من إدراك حقيقة آليات السوق ومخاطره محليا أو في الأسواق الخارجية ، وبالتالي عدم الإحاطة بهوية وأهلية العميل الائتمانية والتأكد من ضماناته المتاحة والتي تعتبر شروطا أساسية في عملية صنع القرارات الائتمانية السليمة .

وبالنسبة لمخاطر السيولة ، فإن أي معلومات سلبية أو غير صحيحة عن المصرف يمكن أن تنتقل بسرعة عبر الإنترنت وتحمل عملائه على سحب ودائعهم بسرعة ما قد يعرضه لأزمة سيولة. كما أن بنوك الإنترنت بإمكانها زيادة حركة الودائع ، طالما أن المودعين الجدد يحافظون على حساباتهم لدى هذا المصرف أو ذلك وفق شروط ومعدلات الفائدة ، من هنا أهمية حرص المصرف على مراقبة سيولته التغيرات الحاصلة في ودائعه وقروضه بشكل مستمر ودقيق .

وأخيرا ، فيما يتعلق بمخاطر القطاع الأجنبي ، فإن المصرف يمكن إن يتعرض لهذه المخاطر في حال قبوله الودائع من عملاء أجانب أو فتحه حسابات مقومة بالعملات الأجنبية.

كما أن هذه المخاطر يمكن أن تزداد في حالات التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السلبية في الدول الأخرى.

[1] –ا– شول شهرة ومدوخ ماجدة:الصيرفة الالكترونية:ماهيتها–مخاطرها–حمايتها,مداخلة مقدمة الى المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة,مناقشة,مخاطر,تقنيلت,جامعة جيجل يومي 06-07 جوان 2005 ص15.

من هنا ، يتعين على السلطات الرقابية التأكد من أن إطلاق المصرف لأنشطته في ميدان البنوك الإلكترونية عبر حدود دولته يتماشى تماما مع امتلاكه الأنظمة المناسبة لإدارة هذه المخاطر بفاعلية كبيرة .

وعليه فإن المخاطر المرتبطة البنوك الإلكترونية ليست جديدة .لكن الطرق المحددة لكيفية نشوء هذه المخاطر لحجمها المحتمل وسرعة تأثيرها على المصارف ، يمكن أن تكون جديدة بالنسبة لإدارة المصرف والسلطات الرقابية على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك ، فإن الاتجاه المتسارع للابتكار التكنولوجي الداعم للبنوك الإلكترونية ، وزيادة درجة إسناد الأنظمة إلى جهات خارجية ، واعتماد بعض المنتجات والخدمات المتنامي على استخدام الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت ، يضاعف الحاجة إلى عملية إدارة متواصلة ودقيقة للمخاطر.

يجب أن تتوقع السلطات الرقابية من المصارف أن يكون لديها إجراءات شاملة لإدارة المخاطر [1] ، بما فيها المكونات الثلاثة الأساسية لتقييم المخاطر ، والتحكم بعملية التعرض لهذه المخاطر ، والرقابة على المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية الإلكترونية. ويجب أن يتكامل الإطار الشامل لإدارة المخاطر مع الإطار العام لإدارة المخاطر لدى المصرف .

كما أنه من الضروري أن تتعزز عملية إدارة المخاطر بواسطة الرقابة القريبة لمجلس إدارة المصرف وإدارته العليا ، والتي يجب أن تتحقق بواسطة أشخاص لديهم المعرفة الضرورية والخبرات الكافية.

وبصفة مماثلة ، فإن السلطات الرقابية يتعين عليها أن تدرك حاجتها الذاتية إلى توافر أشخاص لديهم الخبرة والمهارات التقنية الملائمة لضمان التأكد من أنهم يفهمون المخاطر والتحديات التي تصاحب أنشطة المصارف الإلكترونية والتطورات المتسارعة في قنوات توزيعها

.لذا من الضروري أن تعمد إلى إجراء التدريب التقني المستمر لهؤلاء الأشخاص ، والذي يجب أن يصاحبه استقطاب لخبرات خارجية ، وذلك من أجل تمكين السلطات الرقابية من الإبقاء على تماس وتواصل مع التطورات الحاصلة في الأسواق المصرفية والتكنولوجيا الحديثة .

[1] – د – علي بدران:المرجع السابق,ص13.

6 – مخاطر تبييض الأموال بواسطة العمليات الإلكترونية :

لقد عرفت اللجنة الأوربية لغسل الأموال تعريفا لهذه العملية وحددت عناصرها حيث عرفته في دليلها الصادر عام 1990 بأنها "عملية تحويل الأموال المحصل عليها من أنشطة جرميه بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم " [1]

إذا كانت وسائل مكافحة تبييض (غسل) الأموال تتطور فإن أساليب القيام بعمليات التبييض تتطور هي الأخرى ، جراء التقدم التكنولوجي المذهل ، ولاسيما العمليات العابرة لحدود الدول Cross border operations والعمليات المصرفية المنفذة إلكترونيا E-banking، ومنها فتح الحسابات المصرفية باستخدام شبكة الإنترنت Internet Banking ، وكذلك التحويل وسائر العمليات المصرفية الإلكترونية التي يمكن أن تنفذ مباشرة On-line.

وتبعا لخصائص هذه العمليات أصبح ممكنا معرفة التوقيت المحلي لبلد المصرف وقيمة العملية المنفذة ونزعها عند تحريك المشترك للحساب ، إنما يصعب تحديد الهوية الحقيقية لصاحب الحساب ، لأنه يكاد يكون من المستحيل بيان الهوية الحقيقية لمنفذ العملية وللمستفيد منها وتحديد مكان وجودهما فعلا ، الأمر الذي يستتبع أنه بوسع شخص بمفرده إدارة عدد من الحسابات في الوقت عينه دون أن يسترعي بالضرورة انتباه المؤسسة أو المؤسســـات التي تمسك هذه الحسابـــات ، نظرا لأن هذه العمليات لا تستلزم بالضرورة حضور الزبون إلى المصرف ، إلا إذا سبق للمصرف أن اشترط ذلك إعمالا لمبدأ اعرف عميلك Know Your Customer لأن من شأن ذلك الحد من المخاطر التي تتأتى من عدم معرفة الزبائن .

وإذا كان باستطاعة الدول إملاء شروط التعاملات في داخل حدودها ، فالاتجاه السائد اليوم هو أنه ليس بوسعها منع مواطنيها من فتح حسابات مصرفية عبر شبكة الإنترنت في مؤسسات أجنبية تقدم خدمات مصرفية Online ، إضافة إلى إشكاليات البطاقات المصرفية التي تثير جملة تساؤلات تتعلق بتبييض الأموال تبعا لتعدد الأنظمة المعمول بها . لكن يقتضي إعادة النظر بطرق مكافحة غسل الأموال وبتدابيرها وإجراءاتها ، وكذلك بأنظمة الأمان المصرفي والسلامة المالية عموما ، وسط تطورات تكنولوجية وإلكترونية هائلة من شأنها أن توفر في أحد أشكالها أداة سريعة وفاعلة على القيام بعمليات تبييض أموال [2].

[1] – د– خالد ممدوح ابراهيم:فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية,الطبعة الاولى,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية,2009,ص453.

[2] – د– احمد صقر:العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية,المرجع السابق,ص 263.

المطلب الثاني : مبادئ إدارة المخاطر المصرفية ورقابتها

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر. وعليه فإن قياس المخاطر بغرض مراقبتها والتحكـم فيهـا هو دور أساسي تخدم به إدارات المخاطر الجديدة في البنوك عددا من الوظائف الهامة بهذه البنوك ، نذكر منها : .

* المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة ، يتم بناء عليها تحديد خطة وسياسة العمل.
* تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية.
* تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك.
* المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.
* تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق ، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية.
* مساعدة البنك على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل ، والذي سيمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي لن تستطيع قياس وإدارة مخاطرها بأسلوب علمي ، حيث أن المتطلبات الجديدة للجنة بأزل تعتمد على القدرة على قياس ومتابعة والتحكم في معدلات الخسائر المتوقعة Loss Norms، هذا فضلا عن إضافة أنواع جديدة من المخاطر إلى الاتفاق المقترح بشأن كفاية رأس المال ، بخلاف المخاطر التي يشملها الاتفاق الحالي.

الفرع الأول : مبادئ إدارة المخاطر المصرفية

تشتمل إدارة المخاطر على التقييم والرقابة والمتابعة وذلك على النحو التالي [1]:

أولا : تقييم المخاطر:

ويشتمل التقييم ما يلي:

- تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك , ومدى تاثيرها عليه.
- وضع حدود قصوى لما يمكن للبنك ان يتحمله من خسائر نتيجة التعامل مع هذه المخاطر.

[1] – ا– منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي:المرجع السابق, ص23.

ثانيا : الرقابة على التعرض للمخاطر:

وتشتمل هذه الرقابة على: [1]

1. تنفيذ سياسات وإجراءات التأمين.

هذه الأخيرة التي تهدف الى:

- تحديد شخصية التعامل مع النظم / التصديق .
- ضمان عدم إجراء تعديلات على رسائل العملاء أثناء انتقالها عبر القنوات.
- ضمان الحفاظ على سرية معاملات العملاء .
- ضمان عدم انكار مرسل الرسالة لها.

2. إجراءات التأمين الإضافية الخاصة بإصدار وسائل دفع للنقود الإلكترونية:

- الإتصال المباشر مع مصدر البطاقات أو المشغل المركزي للحماية من التزييف.
- متابعة العمليات الفردية.
- الإحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية لتتبع عمليات غسيل الأموال.
- توافر شروط الأمان في البطاقات الذكية, أو غيرها مع مراعاة وضع حد أقصى لما يخزن على البطاقة.
- تدعيم الإتصالات بين المستويات المختلفة بالبنك من مجلس إدارة وإدارة عليا, وبين العاملين بشان سلامة أداء النظم, وتوفير التدريب المستمر للعاملين.
- إستمرار تقديم وتطوير الخدمات .
- وضع ضوابط للحد من المخاطر في حالة الاعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني.

[1] – ا- منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي:المرجع السابق,ص24.

ثالثا : متابعة المخاطر :

تتمثل متابعة المخاطر في اختبار النظم وإجراء المراجعة الداخلية والخارجية وذلك على النحو التالي:[1]

1. إجراء إختبارات دورية للنظم والتي يكون من ظمنها:

- إجراء إختبار إمكان الاختراق الذي يهدف إلى تحديد وعزل وتعزيز تدفق البيانات من خلال النظم واتباع اجراءات لحماية النظم من المحاولات غير العادية للاختراق.
- إجراء مراجعة دورية من خلال النظم للتأكد من فاعلية إجراءات التأمين والوقوف على مدى اتساقها مع سياسات وإجراءات التأمين المقررة.

2. إجراءات المراجعة الداخلية والخارجية:

تسهم المراجعة الداخلية والخارجية في تتبع الثغرات وحالات عدم الكفاءة وتخفيض حجم المخاطر بهدف التحقق من توافر سياسات وإجراءات مطورة والتزام البنك بها.

الفرع الثاني : رقابة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني :

فقد اعتمدت لجنة بازل[2] عدة معايير بصدد الإدارة الحصيفة لمخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية أهمها[3] :

أولا : الرقابة المصرفية بالتركيز على المخاطر :

اهتمت لجنـــة بازل بدور سلطات الرقابـــة في تنميـــة وتشجيع الممارسات الهادفة إلى إدارة المخاطر في البنوك ، ومعالجة القصور في أدوات التعامل مع المخاطر ، في قمتها كفاية الأموال الخاصة و الالتزام بمتطلبات

[1] – منيرالجنبيهي وممدوح الجنبيهي:المرجع السابق,ص26.

[2] – كان لإفلاس البنك الألماني Herstatt جوان 1974 والبنك الأمريكي Franklin National Bank في نفس السنة وقع شديد على الساحة المصرفية، فاهتدت السلطات الرقابية إلى ضرورة العمل بقواعد إشراف موحدة لضبط الأعمال المصرفية في إطار التعاون الدولي بين البنوك المركزية. من أجل ذلك أنشأت لجنة تحت إشراف بنك التسويات الدولية تعمل على إيجاد هذا الإطار المشترك بين دول مجموعة العشر في البداية. أسست لجنة بازل نهاية 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية وممثلي سلطات الرقابة لدول مجموعة العشر، أعضاء اللجنة حاليا هم:كندا، فرنسا، بلجيكا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، السويد، سويسرا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة وإسبانيا، ابتداء من فيفري 1975 ينظم في مجرى السنة ثلاث أو أربع ندوات لأعضاء اللجنة لمناقشة الانشغالات المطروحة في الصناعة المصرفية. مقرها يقع ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية.

[3] – د– احمد صفر:العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية,المرجع السابق,ص235.

الإفصاح ، فضلا عن وسائل الرقابة الداخلية ك : الضوابط الداخلية ، تعزيز السياسات المتعلقة بالمخصصات.....الخ.

فتركز اللجنة على الإشراف الرقابي الاحترازي كمحور ثان (على غرار كفاية الأموال الخاصة و انضباطية السوق) نحو التطبيق السليم لاتفاقية بازل2 ، وتحث السلطات الرقابية المعنية بتنفيذ معايير بازل2 على تنظيمها المصرفي لاستخراج الانحرافات و من ثم معالجة النقائص في مجال إدارة المخاطر[1].

وعندما نتكلم عن الرقابة على البنوك فإننا نتكلم عن الرقابة المصرفية ، وهي رقابة تمارس من طرف جهات من خارج البنك [2] تابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية للدولة ، بحيث تقوم هذه السلطات الرقابية بمهمة متابعة امتثال البنوك للأوامر والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي و الهيئات التابعة له و من ثم معالجة التجاوزات المسجلة بحكم القانون أو بحكم التنظيم ، وكذا فتح أبواب الحوار مع البنوك للبحث في القضايا التي تعرقل السير الحسن للمؤسسة المصرفية أو تحد من فعالية لجنة الرقابة أو لمعالجة أي قصور في التنظيم الاحترازي بفعل المحيط المصرفي ، ثم اتخاذ إجراءات مناسبة سريعة لتصحيح الوضع. مثلا تعتمد سلطة الرقابة إستراتيجية بعد تقييم الاحتياجات المالية لمواجهة المخاطر ، مفادها العناية بالبنوك التي تتميز بشكل (Profil) محدد من المخاطرة الإجمالية أو لاحتلالها موقعا حساسا أو لمزاولتها نشاطا هاما في الاقتصاد الوطني ، فمن بين التعليمات التي تطلقها اتجاه بنك أو تنظيم مصرفي في إطار الرقابة المصرفية [3]:

1. إعداد السياسات وتنفيذ الإجراءات

تصدر السلطات الرقابية ترتيبات تحكم السياسات التي تنتهجها إدارة البنك لتغطية مخاطر أنشطته، و تتحقق فيما بعد من امتثال البنك لهذه المتطلبات، من أهم الممارسات التي تتطلبها السياسة الأمنية إعداد برنامج شامل أو تطوير البرنامج الحالي، بحيث يأخذ بعين الاعتبار العمليات المصرفية الالكترونية الجديدة، و يحدد بالتفصيل المسؤوليات و المهام لجميع الأطراف، بالإضافة إلى التدابير التي سيقوم بها البنك في حال خرق الخطوط الأمنية و هذا يتطلب ضمن ترتيبات المعالجة تقدير تكلفة الاختراق وموافاة مجلس الإدارة دوريا بدرجات المخاطر المترتبة عن هذا النشاط.

---

[1] – د- عبد الرزاق خليل و أحلام بوعبدلي ،الصناعة المصرفية العربية و تحديات اتفاقية بازل 2 ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي في المالية حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية – حالة الاقتصاد الجزائري ، جامعة باجي مختار عنابة ، أيام 23و 24 نوفمبر 2004.

[2] – د – احمد سفر:العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية,المرجع السابق,ص235.

[3] – د- رحيم حسين و ا- هواري معراج:المرجع السابق,ص321.

2. **كثافة المعلومات وقنوات تدفقها:**

تقوم سلطات الرقابة بتقييم أنظمة المعلومات و أنظمة التقارير أو التوثيق لدى المؤسسة المصرفية، بغرض تحديد مواطن الضعف التي تؤدي إلى تشويه أداء المهام الملقاة على عاتق الإدارات العليا والتنفيذية و انحراف القرارات.

3. **النزاعات بين الأطراف ذات العلاقة :**

ضمن متطلبات الحوكمة أي الإدارة الرشيدة للبنوك، يتعين على سلطات الرقابة دعم البنك في ضبط العلاقات مع الأطراف ذات الصلة **به**، بتوضيح لكل جهة ما عليها من واجبات لتنال ما لها من حقوق، أو تجنيب المؤسسة تضارب المصالح وتوجيه القرارات خصوصا الإستراتيجية نحو مآرب شخصية، بين: مجلس الإدارة، كبار المساهمين ، المقترضين، الجهاز التنفيذي ، علاوة على المدققين الداخليين والخارجيين.

4. **دور مجلس الإدارة ومسؤولياته اتجاه سلطة الرقابة:**

تقع مسؤولية إدارة البنك بشكل أساسي على مجلس الإدارة ، فتتمثل مهمته في رسم السياسات و إقرار النظم و التأكد من سلامة تنفيذها و المحافظة على حقوق المودعين و أملاك البنك ، بالتالي هو المسؤول الأول أمام السلطات الرقابية عن أداءات البنك ونتائجه ، لاسيما متانة المركز المالي وشفافية المعلومات المصرح بها إلى السلطات الرقابية ، بما في ذلك إشعارهم بمرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية و التعيين.

لذا ، يتعين عليه المصادقة على إستراتيجية البنك في تقديم خدمات مصرفية الكترونية إلى جانب الموافقة على سياسات الإدارات التنفيذية في إدارة المخاطر و تقييم نظام الرقابة الداخلية عن طريق لجان مختصة تابعة له [1].

5. **دور الجهاز التنفيذي ومسؤولياته اتجاه سلطة الرقابة :**

تعمل السلطات الرقابية على إملاء الشروط الواجب توفرها في الموارد البشرية التي تتولى مسؤوليات الإدارة التنفيذيـة في البنك [2]، من بين ذلك : الكفاءة العمليـة ، الأهليـة العلميـة ، السمعة الجيدة وخبرة مناسبة ، الأمانة ، خلوه من سوابق عدلية...الخ ، من ناحية أخرى كفرض جملة من المتطلبات على البنوك تحكم

[1] – د – احمد سفر:العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية,المرجع السابق,ص 236.
[2] – د- رحيم حسين و ا- هواري معراج:المرجع السابق,ص322.

أفعال الإدارة التنفيذية نحو تصريف شؤون البنك وفق السياسات المرسومة من قبل مجلس إدارته في ظل الالتزام بجميع القوانين : نحو نوع العلاقة بين هذه الإدارة و المفتشين الذين ترسلهم السلطات الرقابية ، نحو التقارير الاحترازية و الإحصائية المطلوبة من قبل مجلس الإدارة أو السلطات الرقابية...وهكذا.

6. توجيه أعمال المدققين الداخلين والخارجين:

يتعين على السلطات الرقابية تشجيع البنوك من خلال معايير تصدرها حول المدقق الداخلي و أعمال المدقق الخارجي، من شأنها تنظيم تعيين المدققين ومسؤولياتهم (المهنية، المدنية والجزائية) و علاقاتهم بالسلطات الرقابية ، بشكل يكفل الحياد والموضوعية في تبعية دائرة التدقيق إلى مجلس الإدارة ، ويضمن إضافة إلى ذلكم استقلالية المدقق في أداء مهنته عن إدارة البنك وحتى عن ضغوط المساهمين.

وبالرغم من أن القوانين تفترض تعيين مدقق خارجي فأكثر على المؤسسات ، إلا أنه في قطاع البنوك يتعين الحصول على موافقة السلطة الرقابية المختصة إلى جانب قرار الجمعية العمومية ، ويحق للسلطات الرقابية الحصول منه على أي بيانات أو إيضاحات لازمة مع الحق في أن تكلفه بمهام تراها ضرورية على البنك المعني لأغراض رقابية ، في حين يخول له الرجوع إلى السلطات الرقابية ضمن متطلبات العمل [1].

في جميع الأحوال ، تدعو لجنة بازل أن توفر قوانين البلاد إلى سلطات الرقابة هامشا ملائما من الاستقلالية وكذا إمكانيات كافية سواء مالية أو بشرية أو تقنية من أجل أداء مهامها على أكمل وجه ، والهدف من إسناد الرقابة المصرفية إلى هيئات محددة تابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية في أغلب الدول هو سد مخاطر الوقوع في التضارب بين الرقابة على البنوك و السياسة النقدية التي قد تؤدي إلى آثار وخيمة على الحياة الاقتصادية للوطن ، وتوفير هذا الجهاز الرقابي يوفر على البنك المركزي جهدا كبيرا في الإشراف على أعمال البنوك ، بحيث يصبح دوره الإطلاع على تقييمات اللجان الرقابية لصياغة التوجيهات الملائمة إلى التنظيم المصرفي.

ثانيا : سياق الإدارة السليمة لمخاطر العمليات المصرفية الالكترونية:

جميع الترتيبات الإدارية و الممارسات التي تهدف إلى حماية أصول البنك و أرباحه من خلال تدنية احتمالات الخسائر وآثارها إلى أقل مستوى ممكن ، و ليس الغرض من إدارة المخاطر هو تجنبها [2] لأن ذلك أمر مستحيل

[1] – د- رحيم حسين و ا- هواري معراج:المرجع السابق,ص322.

[2]– د – علي بدران:المرجع السابق,ص10.

ولكن القصد هو التعرف على وجودها وتحديد هويتها وقياسها ومن ثم وضع الأنظمة الكفيلة بضبطها(الاحتواء و/أو الاستئصال و/أو الحد من شدتها) أو مضادة لها ، بمعنى آخر التي تشمل أساليب وتقنيات وقائية وأخرى علاجية ، المقبول لدى لجنة بازل وحتى المختصين بشأن المخاطر ، بحيث أن الإدارة السليمة لا تنقصها الجزئيات التالية :

1. **التحقق و تحديد هوية المخاطر و مصادر الضرر:**

تحمل هذه القاعدة بمقتضى السعي إلى الكمال في تحقيق الأهداف، لذا التحديد هو اكتشاف التفاوت بين ما هو منجـــز و ما هو متوقــع ، نتيجة عوامل تنقلـه من الربح إلى الخسارة ، منهـا عوامـــل داخليـــة مثل : هيكل البنك ، طبيعة الأنشطة ، نوعية الموارد البشرية و تعديل التنظيم و الأنظمة ، و عوامل خارجية مثل: احتدام المنافسة و الصدمات التي تمس القطاع المصرفي ، التقدم التكنولوجي. و كذا لاحتلالها موقع الأساس لتحضير معايير احترازيـــة ضد المخاطرة و نظام (مخطط) ملائم يسهر على متابعة تحركات المخاطرة و التحكم فيها.

2. **قياس المخاطرة:**

لأجل رصد دقيق و جيد لمسار المخاطرة ، و من ثم حشد الموارد الضرورية لإدارتها ، يمكن الاستعانة بأدوات التقييم التالية [1] :

أ. **التقييم الذاتي و التقييم :**

يقوم على إعداد قائمة بالعناصر القابلة للتعرض إلى المخاطر (مثلا : القيادة ، العمال ، الزبائن ، الإستراتيجية و العمليات ، الموارد الأخرى ، نتائج الشركة) وقياس مدى التغيرات الحاملة للخسائر بواسطة مصفوفة محتواة في جدول القيادة ، يُمكن من تحويل القياسات الكيفية إلى تقييمات كمية للمخاطرة المترتبة من نشاط يأخذ أو لا بعين الاعتبار أدوات التلطيف ، بحيث المدركات في هذا الجدول تعين البنك على تخصيص رأس المال الاقتصادي للحماية من هذا الصنف من المخاطر.

[1] – د- رحيم حسين و ا- هواري معراج:المرجع السابق,ص322.

ب. الخرائطية (Cartography) :

تحديد أصل الضعف ومكامن التضرر و وصف الحالة حسب الوحدات المتنوعة للبنك أو بدلالة وظائفه التنظيمية أو وفق سلاسل العمليات ، تمكن الإدارة على أساس الإحداثيات من مباشرة الأفعال الملائمة بعد ترتيب الأولويات ، هذه العملية تعتمد بشكل جوهري على نتائج القياس ودلالة مؤشرات المخاطرة.

ج. مؤشرات المخاطرة (Indicateurs of risk) :

هي إحصائيات و/أو مقاييس متنوعة ، غالبا ما تكون ذات طبيعة مالية ، والتي يمكن أن تعطي فكرة دقيقة حول تعرض البنك إلى المخاطرة. هذه المؤشرات يعاد النظر فيها دوريا (كل شهر أو كل فصل) لإنذار البنك بتغيرات حاملة لخسائر ، من بينها مثلا : عدد العمليات غير المنجزة ، معدل دوران اليد العاملة ، تكرار و/أو جسامة الأخطاء والسهو.

د. تقدير حجم المخاطرة (Quantification) :

تتبع بعض المؤسسات المصرفية هذه المقاربة لتقدير تعرضها إلى المخاطرة من خلال استخدام أدوات مثل : السلاسل الزمنية حول الخسائر يمكن أن تزود بمعلومات نافعة لأجل تقييم التعرض و إعداد السياسة الكفيلة بقبول /ا لتحكم / التخفيف من هذه المخاطرة ، وسيلة نافعة لاستغلال هذه المعلومات تتمثل في وضع إطار يسمح بمتابعة و تقييم خصائص حالات الخسارة (التكرار،الجسامة وجميع المعلومات وثيقة الصلة بالموضوع) كذلك بعض المؤسسات تزاوج بين بياناتها الداخلية حول الخسائر مع البيانات الخارجية لاستنباط العوامل المسببة للمخاطرة و تقييمها بعد تحليل مختلف السيناريوهات [1].

3. المتابعة :

من أجل إدارة ديناميكية ، يتعين تأسيس نظام متابعة منظم على دورات مكيفة مع تكرار وطبيعة التغيرات في المحيط العملياتي. يكشف و يجري تصحيح فوري للنقائص الموجودة في سياسات إجراءات و عمليات البنك. إضافة إلى تهيئة مؤشرات متقدمة للتنبه إلى المخاطر و البحث عن الأساليب الفنية لاكتشاف/لتقدير المصادر المحتملة التي تدفع إلى تطور الخسائر أو وجودها.

[1] – د– رحيم حسين و ا– هواري معراج:المرجع السابق,ص321 .

4. السيطرة/التخفيف من المخاطرة :

من المعلوم أن الانشغال الذي فحواه الحيلة المناسبة لدرء المخاطر هو محور الإدارة السليمة ، و أيضا أنه كلما استثمر البنك في أنشطة جديدة أو طور أنشطة تقليدية كلما ارتفعت احتمالات تعرضه للمخاطر ، بل أن البعض منها قد تلازمه خسارة ذات تكرار قليل لكنها جسيمة النتائج ، فانطلاقا من متابعة الميل و ترصد تحركات المخاطر يتبنى البنك في إدارة مخاطره الإستراتيجية المناسبة التي تتخذ عادة وجهين : الوجه الأول التحكم بها عن طريق الاستحواذ أي حصرها في مستوى معين أو استئصالها بحذف النشاط أو عدم الخوض فيه , الثاني التخفيف (Attenuation) من آثارها نظرا لطبيعة المخاطرة (الكوارث الطبيعية غير قابلة للسيطرة مثلا) أو التطلع إلى أهداف كامنة وراء نشاط لا يمكن الاستغناء عنه، من خلال أدوات مناسبة (الضمانات ، المخصصات ، أمن الأنظمة ، تدريب الموارد البشرية ، اتفاقيات المقاصة...) ، و لا يخلي إدارة البنك من المسؤولية باستخدام هذه الأدوات موازاةً مع واجب الرعاية بنظام الرقابة الداخلية وتكريس وظيفة التدقيق الداخلي ، خصوصا على المحيط التشغيلي على غرار التركيب المحاسبي .

5. خطط النجدة :

من تمام معالجة قضية المخاطر، وضع خطط القصد منها بعث استغلال أصول البنك و استئناف أنشطته حال التعطل أو العطب، ذلك أن ثمن التوقف نقيصة من الوقت وبالتالي من أرباح البنك، و أحيانا تتوقف قدرة البنك في اغتنام الفرص على القدرة في استعادة الأرشيف (الإلكتروني والمادي) و استقدام الخدمة العاطلة فورا ، و أبعد من هذا استحضار اليقظة بتكييف دوري للبرامج المعدة بغرض الاستمرار و الاستئناف وتجنب الوقوع في حالة اضطراب في النشاط، حسب سيناريوهات معقولة [1].

[1] – د- رحيم حسين و ا- هواري معراج:المرجع السابق,ص322.

الخاتمــة :

تنشأ المخاطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة نهائية ، ومع أن كل منشآت الأعمال تنشط في حقل يتسم بحالة عدم التأكد ، يظل القطاع المالي وبشكل خاص المصرفي منه هو أكثر القطاعات الاقتصادية تعرضا للمخاطر ، لاسيما المخاطر المستقبلية و هذا راجع إلى طبيعة تخصصه الذي يستقطب بدرجة كبيرة ما تضفي إليه تحديات زيادة معدلات التغيير في الحياة الاقتصادية وارتفاع لمعدلات الترابط بين وحدات القطاع الواحد فضلا عن التداخل بين القطاعات الاقتصادية ، لذا تواجه البنوك مصيراً تهدده التحديات المفاجئة أحيانا والتي من شأنها تحريك المسار العام لمخاطرة المؤسسة في غير صالحها ، فتنشأ كلما تجددت احتياجات الأعوان الاقتصاديين وحصلت تحولات في البيئة الاقتصادية ، وكلما زاد التشابك بين مختلف القطاعات المحلية و حتى على الصعيد الدولي المحسوب على مظاهر العولمة ، بحيث تشهد البشرية الآن عالما قد وصل من الترابط بين أجزائه اقتصاديا إلى مستوى لم يسبق له مثيل ، و يعرف عن القطاع المصرفي أنه أكثر من غيره اندماجا و احتكاكا وهذا يجعله أيضا أكثر عرضة من غيره إلى الأزمات و التأثر بالاضطرابات التي من الممكن أن تحصل في أسواق غير سوقه ، وفي ظل تطورات التحرير المالي ومستحدثات العمل المصرفي وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية ، ومن هنا فقد اكتسب موضوع إدارة المخاطر ومراجعتها أهمية متزايدة لدى البنوك ، كما أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية ، وتماشيا مع الاتجاهات العالمية في هذا الصدد بدأت البنوك التقليدية بشكل عام و البنوك الالكترونية بشكل خاص مؤخراً في انتهاج سياسات لإدارة المخاطر ومراجعتها واستحداث إدارات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنك على تنوعها.

لذا تناولنا في بحثنا هذا القضايا الأساسية ذات الصلة بالمخاطر المترتبة عن ممارسة العمليات المصرفية الإلكترونية ثم إدارتها ، حيث جاء وصف إدارة المخاطر بأنها منظومة شاملة من الأساليب و التقنيات الموجهة لعملية تهيئة البيئة الملائمة للتعامل معها نحو تقدير آثارها بعد تحديد هويتها و رصد الوسائل و الترتيبات المناسبة لاستئصال شوكتها أو للتخفيف من شدتها على المراكز المالية للبنك وصلابته ، و بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للخدمات المصرفية الإلكترونية عن تلك التقليدية ، وقد أصبحت قدرة البنوك على إدارة المخاطر أمر حاسم في تحقيق الميزة التنافسية ، و من ناحية أخرى تؤكد التجارب أن هذا الأمر هو المساهم الرئيس في تعزيز المتانة المالية للمؤسسة وسلامتها من الناحية المالية ، ثم يتراكب بين الوحدات الاقتصادية لينجر عنه في الأخير استقرار النظام المصرفي برمته . و لما غدا أسلوب وضع القواعد و المعايير في مختلف المجالات من أهم ملامح العلاقات الدولية الراهنة ، أصبحت عملية إقرار معايير موحدة تكون ملزمة لكافة البنوك العاملة على المستوى الدولي أو حتى المحلي

من أهم اهتمامات لجنة بازل للرقابة المصرفية ، وتجدر الإشارة إلى أن أحكامها ليست معايير إلزامية و إنما مقترحات استمدت صفة معايير أدبيا أو معنويا بالنظر إلى احترام المجتمع المالي الدولي لأعمالها كونها جادة في ما تسعى إليه.

ونظراً لما يصاحب إجراء العمليات المصرفية التقليدية و الإلكترونية وإصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية من مخاطر متعددة ، فإن الأمر يستلزم وضع الأسس للمراجعة وللإدارة الحصيفة لهذه المخاطر والتحديد الدقيق لمسئوليات مختلف الجهات ذات العلاقة بها وما يستلزم ذلك من الحصول على ترخيص من البنك وموافاته بالبيانات اللازمة.

ولأمان الأعمـــال المصرفيـــة الإلكترونيـــة يستلزم من المصارف وإدارتها أن تأخذ في اعتبارها الاشتراطات التالية [1] :

1- على البنوك أن تتخذ الإجراءات السليمة الخاصة بتحديد وفصل المسؤوليات والواجبات وقواعد البيانات والتطبيقات .
2- يجب أن تتأكد البنوك من توافر الضوابط المناسبة للتخويل وكذلك من صلاحيات الدخول للنظم المصرفية الإلكترونية وكذلك أيضا من قواعد البيانات و التطبيقات .
3- يجب على البنوك أن تضمن توافر الإجراءات المناسبة لحماية صدقية البيانات الخاصة بالعمليات المصرفية الإلكترونية والسجلات والمعلومات .
4- لا بد أن تضمن البنوك وجود أساليب تدقيق واضحة لكل المعاملات المصرفية الإلكترونية.
5- يجب على البنوك اتحاد الإجراءات المناسبة لحماية سرية المعلومات الخاصة بالعمليات الإلكترونية على أن تكون هذه الإجراءات متناسبة مع درجة أهمية المعلومات المطلوب نقلها و/أو خزنها في قواعد البيانات .
6- يجب صياغة صور الأمان (security profiles) و استمراريتها ، وتحديد مزايا التخويل لكل مستعملي النظم والتطبيقات المصرفية الإلكترونية بما في ذلك كل العملاء والمستعملين الداخليين في المصرف والمجهزين الخارجيين للخدمة ، كما يجب وضع ضوابط الدخول للنظم والشبكات والقيام بعملية فرز المهمات .
7- يجب تبويب البيانات والنظم المصرفية الإلكترونية بحسب درجة حساسيتها وأهميتها وحمايتها تبعاً لذلك. كما لا بد من استخدام الآليات المناسبة،مثل التشفير ، ورقابة الدخول ، وخطط استعادة

[1] – د- احمد سفر:العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية,المرجع السابق,ص 239.

البيانات ، بهدف حماية كل النظم المصرفية الإلكترونية الحساسة وذات المخاطر العالمية ، وكذلك الخوادم (Servers) وقواعد البيانات والتطبيقات .

8- يجب تخزين البيانات الحساسة وذات المخاطر العالية في نظم الحواسيب المكتبية والمتنقلة ، بغية حمايتها بشكل سليم من خلال التشفير ورقابة الدخول لها ، وخطط استعادة البيانات .

9- لا بد من توفير أنواع الرقابة المادية الكافية للحيلولة دون الدخول غير المخول إلى جميع النظم الإلكترونية المهمة ، وما يرتبط بها من خوادم وقواعد بيانات وتطبيقات .

10- لا بد من توظيف الأساليب المناسبة للتخفيف من التهديدات الخارجية التي تواجه نظم العمليات المصرفية الإلكترونية ، بما في ذلك استخدام ما يأتي : البرمجيات القادرة على العمل «كمفراس للفيروسات » (virus scanning) .في كل نقاط الدخول الأساسية (مثل الخوادم ذات الدخول البعيد)، والخوادم التي تقوم مقام خوادم البريد الإلكتروني (E-mail proxy servers) وكذلك في كل نظم الحواسيب المكتبية والبرمجيات القادرة على الكشف عن الدخول غير المشروع ، وغير ذلك من أدوات تقدير مستويات الأمان ، لغرض فحص الشبكات ، و الخوادم والجدران النارية (fire-walls) دورياً ،فيما يخص نقاط الضعف و/أو مخالفات سياسات الأمان وأنواع الرقابة عليها.

اختبار التدخل في الشبكات الداخلية والخارجية إلى جانب إجراء عملية صارمة لمراجعة حالة الأمان ، تطبق على كل الموظفين ومجهزي الخدمة ، الذين يحتلون المواقع الحساسة .

إستنتاجـــات:

- ان عدم قدرة تشريعات الكثير من البلدان العربية والتي منها الجزائر مسايرة التطورات الحديثة يؤثر على قدرة البنوك على الاستمرار في ظل المنافسة الشديدة التي يشهدها القطاع البنكي , وخصوصا بعد تحرير السوق البنكية , ما يؤثر كذلك في ثقة العملاء تجاه المنظومة التشريعية من جهة قدرتها على حمايتهم من الاخطار الناجمة عن التعامل مع البنوك , مما يؤدي الى عزوفهم عن التعامل مع البنوك وبالتالي الاضرار بالاقتصاد الوطني.
- نقص او عدم توفر هذه الدول على قوانين تحكم المعاملات الالكترونية بشكل عام في الوقت الذي اصبحت فيه مداخيل تلك المعاملات تشكل جزءا هاما من مداخيل بعض الدول , يزيد من حجم الاشكاليات المطروحة امام بعض البنوك التي دخلت فعلا للعمل في البيئة الالكترونية بدون أي ايطار قانوني او ضمانات تشريعية.

- ان رغبة بنوك هذه البلدان في الاستفادة من التطورات التكنولوجية لتقديم خدمات افضل لعملائها , جعلها تقوم بإبرام عقود معهم تحدد من خلالها الحقوق والالتزامات بشكل تضمن لنفسها امتيازات فاحشة على حساب العميل في بعض الاحيان , مستفيدة من الفراغ التشريعي في هذا المجال.

وبناءا على ما سبق فانه يمكننا صياغة بعض الاقتراحات والتوصيات

توصيـــات:

إن أول ما يمكن التوصية به هو ضرورة سن تشريعات خاصة بالعمليات المصرفية الالكترونية , وكذلك التشريعات الخاصة بالإثبات والتوقيع الالكترونيين والتجارة الالكترونية.

وتتطلب العمليات المصرفية الالكترونية ايضا ازالة النقص والعقبات القانونية , الامر الذي يستلزم توفر ما يلي:

- اجهزة قضائية متخصصة في الامور الاقتصادية والمالية والمصرفية الإلكترونية قادرة على تطبيق القانون وتحقيق العدالة والمساواة.
- سياسة حكومية قادرة على فرض وإشاعة الاطمئنان لدى المستثمرين المحليين والأجانب.
- استقرار سياسي واقتصادي لتشجيع الاستثمار في المشاريع التكنولوجية.
- تشريعات ضريبية ومالية ملائمة للتطور التكنولوجي.
- تخطي عقبة البيروقراطية , وتبسيط المعاملات الادارية.
- دراسة الاثار القانونية للتطورات التكنولوجية , خاصة في مجال المعلومات وتقنية الانترنت وتحدياتها.
- الحفاظ على سلامة العمليات المصرفية والتجارة الالكترونية , وتحسين وسائل الاداء والإنتاج.

قائمة المراجــع :

أولا : النصوص القانونية :

1. الأمــر 75-58 المــؤرخ في 20 رمضـــان 1395هـ الموافــق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري , المعدل والمتمم بالامر 27/96 المؤرخ في 1996/1/09 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 1996/12/11 .
2. الأمر التنظيمي 02/03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المحدد لطبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك و المؤسسات المالية .
3. القانون رقم 88-06 المؤرخ في 1988/01/1 والمتعلق بنظام البنوك والقرض .
4. القانون رقم 90-10 المعدل والمتمم بالأمر 03-11 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد القرض .
5. القرار2000/ 7548 الصادر بتاريخ 2000/3/30 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية والوسائل الإلكترونية,النشور في الجريدة الرسمية اللبنانية,عدد 15,المعدل بالقرار الوسيط رقم 9217 بتاريخ 2005/12/23 .

ثانيا : المؤلفات :

1- باللغة العربية :

1. د- أحمد سفر: العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية,الطبعة الاولى,المؤسسة الحديثة للكتاب,لبنان,2006.
2. د- أحمد سفر:أنظمة الدفع الإلكترونية, الطبعة الأولى,منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان,2008.
3. د- بختيار صابر بايز حسين:مسؤولية المصرف في الاعتماد المسندي والمخاطر التي تواجهه,الطبعة الأولى,دار الكتب القانونية,دارشتات للنشر والبرمجيات,مصر,2010.
4. د - محمد مدحت عزمي:المعاملات التجارية الإلكترونية, الاسس القانونية والتطبيقات,الطبعة الاولى,مركز الاسكندرية للكتاب,مصر ,2009.
5. ا- منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي:البنوك الالكترونية,الطبعة الاولى,دار الفكر الجامعي, الاسكندرية,2005.
6. د - محمود محمد ابو فروة:الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت,الطبعة الاولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,2009.

7. . د- محفوظ لشعب:الوجيـز في القانون المصرفي الجزائري,الطبعة الثانية,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2006.
8. د- مدحت صادق:أدوات وتقنيات مصرفية,الطبعة الأولى,دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع,القاهرة,2001.
9. ا- نضال سليم برهم: أحكام عقود التجارة الإلكترونية,الطبعة الأولى,الإصدار الثاني,دار الثقافة للنشر والتوزيع,الأردن,2009.
10. د- نادر عبد العزيز شـافي,المصارف والنقـود الإلكترونية,الطبعة الأولى,المؤسسة الحديثة للكتاب,طرابلس,لبنان,2007.
11. ا- سليمان ضيف الله الزبن:التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية,الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع,مصر,2012.
12. ا- علي عدنان الفيل:المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية,الطبعة الأولى,المؤسسة الحديثة للكتاب,لبنان,2011.
13. د- خالد ممدوح إبراهيم:فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية,2009.
14. -د- شريف محمد غنام:مسؤولية البنك عن اخطاء الكومبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود,دار الجامعة الجديدة للنشر,الاسكندرية,2006.

2 – باللغة الفرنسية :

Amine TARAZI, «Risques bancaires, déréglementation financières et réglementations prudentielles», PUF, Paris, 1996.

ثالثا : المقالات :

1. د-أحمد بوراس:العمليات المصرفية الإلكترونية,مجلة العلوم الإنسانية, العدد الحادي عشر, جامعة محمد خيضر بسكرة,2007.
2. د- بريش عبد القادر:إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و 3 ومتطلبات تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة الماليـة العالميـة,مجلة العلوم الانسانية,العدد 29,جامعة محمد خيضر,بسكرة,2013.
3. ا – يوسف مسعداوي:البنوك الالكترونية,ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الإقتصادية-واقع وتحديات,مجلة كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية بجامعة الشلف,الجزائر,14-15 ديسمبر2004.

4. د- السعيد بريكة:التجارة الإلكترونية طريق أساسي لتحقيق التنمية,مجلة العلوم الانسانية العدد 31/30 ,جامعة محمد حيضر,بسكرة,2013.
5. د – علي بدران:الإدارة الحديثـة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2,المحاسب المجاز,الفصل الثـالث,العدد23,بـازل, 2005....
6. د- عبد الرزاق خليل و أحلام بوعبدلي ،الصناعة المصرفية العربية و تحديات اتفاقية بازل 2 ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي في المالية حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية – حالة الإقتصاد الجزائري ، جامعة باجي مختار عنابة ، أيام 23و 24 نوفمبر 2004.
7. د- رحيم حسين و ا/هواري معراج:الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية,مداخلة في اللتقى الوطني الأول للمنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية, يومي 14 و 15 ديسمبر 2004,مقال منشور على مجلة المحاسب المجاز,كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية,جامعة الشلف, نشرت على صفحة الانترنت على الرابط www.ratoul.voila.net/resumcoll.htm
8. ا- شول شهرة و ا- مدوخ ماجدة:الصيرفة الإلكترونية:ماهيتها-مخاطرها-حمايتها,مداخلة مقدمة إلى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة,مناقشة,مخاطر,تقنيات,جامعة جيجل يومي 06-07 جوان 2005.

رابعا : المجلات

1. مجلة العلوم الإنسانية العدد 31/30 ,جامعة محمد حيضر,بسكرة,2013
2. مجلة العلوم الإنسانية العدد الحادي عشر, جامعة محمد خيضر بسكرة,2007.
3. مجلة المحاسب المجاز,كلية العلوم الانسانية والعلوم الإجتماعية,جامعة الشلف,2004

الفهرس	
مقدمة	**أ**
المبحث الأول : الإطار القانوني للعمل المصرفي الإلكتروني	**7**
المطلب الأول : ماهية العمليات المصرفية الإلكترونية وأهميتها	**7**
الفرع الأول : ماهية العمليات المصرفية الإلكترونية	**8**
• تعريف العمليات المصرفية الإلكترونية	**9**
• خصائص العمليات المصرفية الإلكترونية	**11**
• العمليات المصرفية الإلكترونية التي يقوم بها المصرف الإلكتروني	**12**
الفرع الثاني : الأهمية العملية والإقتصادية للمعاملات المصرفية الإلكترونية	**14**
المطلب الثاني : التكييف القانوني للعمل المصرفي الإلكتروني	**16**
الفرع الأول : علاقة البنوك الإلكترونية بالبنوك التقليدية	**17**
• مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الإلكترونية	**17**
• مدى خضوع البنوك الإلكترونية لإشراف البنوك المركزية	**19**
الفرع الثاني : الأسس القانونية للعمليات المصرفية الإلكترونية والأسس المحاسبية التي تطبق عليها	**19**
• الأساس القانوني لقيام البنوك الإلكترونية بالعمليات المصرفية	**20**
• القواعد والأسس المحاسبية التي تنطبق على البنوك الإلكترونية	**21**
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من العمليات المصرفية الإلكترونية	**22**
المبحث الثاني : إدارة المخاطر المصرفية	**24**
المطلب الأول : أنواع المخاطر المصرفية	**25**
• مخاطر العمليات المصرفية التقليدية	**26**
• المخاطر الائتمانية Credit Risk	**26**
• مخاطر أسعار الصرف Foreign Exchange Risk	**27**
• مخاطر أسعار الفائدة Interest Rate Risk	**27**

• مخاطر التسعير Price Risk	**27**
• مخاطر السيولة Liquidity Risk	**27**
• مخاطر التشغيل Operational Risk	**28**
• المخاطر القانونية Legal Risk	**28**
• مخاطر الالتزام Compliance Risk	**28**
• مخاطر إستراتيجية Strategic Risk	**29**
الفرع الثاني : مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية	**29**
• المخاطر الاستراتيجية Strategic Risk	**29**
• مخاطر التشغيل	**30**
• مخاطر السمعة	**31**
• المخاطر القانونية	**32**
• المخاطر الأخرى	**33**
• مخاطر تبييض الأموال بواسطة العمليات الإلكترونية	**35**
المطلب الثاني : مبادئ إدارة المخاطر المصرفية رقابتها	**36**
الفرع الاول : مبادئ إدارة المخاطر المصرفية	**36**
• تقييم المخاطر	**36**
• الرقابة على التعرض للمخاطر	**37**
• متابعة المخاطر	**38**
الفرع الثاني : رقابة مخاطر العمل المصرفي الالكتروني	**38**
• الرقابة المصرفية بالتركيز على المخاطر	**38**
• سياق الإدارة السليمة لمخاطر العمليات المصرفية الالكترونية	**42**
الخاتمـــة	**45**
قائمة المراجع	**49**

ملخص البحث

إن التطور التقني المطرد في الصناعة المصرفية من ناحية ، والتطور في استخدام الوسائل الإلكترونية والأموال الإلكترونية من ناحية أخرى ، أدى إلى زيادة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل البنوك وتنوعها ، وزيادة تعقيد العمليات المصرفية في سوق سمته المنافسة الشديدة. ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة.

كلمات مفتاحيه

خادم – الملف – العميل – المعاملات الالكترونية – المعلومات – العقد الالكتروني – المؤسسة المالية – السجل الالكتروني – تبادل البيانات الالكترونية – المخاطر – العمليات المصرفية – الائتمان – تداول– السمعة – تبييض الأموال

Abstract

The steady technical development in the banking industry on the one hand, and development in the use of electronic means and electronic funds on the other hand, led to the increase of banking services offered by banks and diversity, and the increasing complexity of banking operations in a market characterized by intense competition. To meet this development and the risks associated with it became necessary to control the level of risk that takes work and control procedures necessary to .control the negative effects of these risks and the sound management

Keywords

Server - File - The client - electronic transactions - information - electronic contract - a financial institution - the electronic record - Banking operations – Credit – - electronic data interchange – Risk Circulation - Reputation - Money laundering